



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



العنوان:

## المراكز القانوني ل وسيط الجمهورية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: إدارة وتنسيير الجماعات المحلية

من إعداد الطالب:

- تقيلات سامية
- ساحل حليمة

تحت إشراف الأستاذة:

- قمار خديجة

أعضاء لجنة المناقشة:

- بن عبدالمطلب فيصل ..... رئيسا
- وضاح بوخميس ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

## شكروعرفان

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " لله الفضل من قبل ومن بعد فالحمد لله الذي منحنا القدرة على إنجاز هذا العمل المتواضع

فتوجه بجزيل الشكر و فائق التقدير والإحترام وأسمى معاني العرفان إلى الأستاذ (ة) الفاضل (ة)

★ ★ قمار خديجة ★

على مساعدتها في إنجاز هذا العمل وعلى جميل صبرها و جهودها ، ونصائحها الصائبة ، وعلى كل ما قدمته لنا من معلومات قيمة ساهمت في إثراء الموضوع ونسأل الله أن نجاريها عنا خيرا ، وأن يجعلها ذخرا لأهل العلم والمعرفة ، كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء اللجنة المناقشة على تفضيلهم لقبول تقييم مذكرتنا وأخص بالذكر الأستاد " بن عبد المطلب فيصل " والأستاذ "وضاح بوخميس" ، وبالخصوص من سيلاقي الضوء على هذه المذكرة ، ويصح أخطائنا ، ونحن إن شاء الله لنصائحهم سامعين .



# أُلْفَرَادٌ مَاسِرَاتٌ

أهدى ثمرة جهدي هذا إلى :

من ذكرت في القرآن ولها منزلة عند الرحمن ، وبحانة الحياة وبهجتها إلى التي غمرتني بعطافها وحنانها ، وأنارت لي  
درب الحياة بحبها وكانت لي عيوناً وصدرًا حنوناً وقلباً عطوفاً

"أمي الغالية"

أبي وصية العدنان ، إلى أبي كلمة أكتبها بمه الذهب ولا أبدلها بما في الدنيا من مال وذهب إلى  
"أبي الغالي"

كما أهدى هذا العمل إلى أعلى مالي في هذه الحياة زوجي العزيز وأولادي .  
وأهديه إلى أخوتي وأولادهم .

إلى صديقتي الغالية "ساحل حليمة"  
إلى كل عائلة "تقيلات" وعائلة "ساحل"

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

# أَفْرَارٌ مَا سَرَّ بِهِ

أهدى ثمرة مجهدك في هذه المذكرة إلى من سعى وشقى لأنعم بالواحة والهناء الذي لم يدخل بشئ من أجل دفعي

في طريق النجاح

"والذي العزيز رحمه الله"

إلى فيض الثقة والعطاء وسند طوال الحياة، إلى هبة الرحمان والسكينة والإطمئنان

"والدتي العزيزة"

إلى من حبهم يجري في عروق زوجي وأولادي

إلى كل عائلتي التي ساندتني ولاتزال من إخوة وأخوات وأولادهم

إلى صديقي الغالية

"تقيلات سامية"

إلى كل من هو في ذاكرتي وليس في مذكرتي

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم عندي خيراً.

# مقدمة

## المقدمة

إذا كان دستور 1989<sup>(1)</sup> قد تبني العديد من أحكام دستور 1976 ذات الطابع القانوني التنظيمي من دون الأخذ بالاتجاه الإيديولوجي الاشتراكي خاصة في مجال تنظيم السلطات السياسية إلا أن أهم أساسيات هذا الدستور هي الشرعية الدستورية بدل الشرعية الثورية و الفصل بين السلطات فالجزائر دخلت مرحلة جديدة دخلت فيها الجزائر لم تعرفها منذ الاستقلال، حيث كانت سياستها مبنية على الحزب الواحد و الاشتراكية فجاء دستور 1989 ليدخل الجزائر إلى مرحلة الديمقراطية والتعديدية، إلا أن هذه المرحلة كانت تستلزم جملة من التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأول الإصلاحات كانت سياسية، حيث جاء التأكيد على مبدأ نمو الدستور و بناء دولة القانون، ويكون ذلك بتعزيز وسائل الرقابة على دستورية القوانين من جهة و على احترام القانون من جهة أخرى.

ولتحقيق ذلك تم إنشاء المجلس الدستوري ومهمته رقابة دستورية القوانين، ولا يمكن لهذا الأخير أن يتحرك دون إخبار من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني لم تتوقف الإصلاحات هنا، بل تم إضافة منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية وتحقيق إزدواجية السلطة التنفيذية.

ولعل أهم ما أظهر التغيير الذي جاء به الدستور والرغبة في التغيير السياسي هو إستقلالية القضاء وخضوع القاضي للقانون حتى يمارس مهامه ب والاستقلالية و هو يعد صورة للديمقراطية. وهذا أظهر المؤسس الجزائري إرادة قوية لإظهار التغيير و لم يقتصر ذلك في الجانب السياسي بل تعدى الجانب الاجتماعي و الاقتصادي.

وحتى تكون سلسلة هذه التغييرات مجدها لابد من التوجه نحو التغيير الإداري حتى نحمي حقوق الأفراد ونلبي إحتياجاتهم.

وقد تمثل هذا التغيير في تحديد دور الإدارة المركزية، وأهدافها فأصبحت تمثل في التنظيم و المراقبة بدل الإختصاصات التنفيذية و شملت هذه الإصلاحات الإدارية إنشاء منصب وزير منتدب لدى الحكومة مكلف بالإصلاح الإداري، وهو منصب جديد مؤهل لقيادة الإصلاح الإداري ومهنته إقتراح عناصر السياسية الوطنية في مجال الإصلاح الإداري وتنسيقها ومتابعة

---

<sup>(1)</sup> دستور 23 فيفري 1989.

تفيدتها بالتشاور مع الإدارات المعنية إضافة إلى دراسة القواعد العامة المتعلقة بتنظيم إدارة الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية وعملها ، إضافة إلى إنشاء المحكمة الدستورية التي أصبحت لها مكانة هام ضمن الإطار الدستوري وأهمية بالغة في عملية الرقابة الدستورية، فكان لزاما للزمن البحث عن بدائل قانونية لمعالجة المشاكل المستعصية وحماية الحقوق واتباع نهج الدول الأوروبية كالسويد وفرنسا والدول العربية كلبنان و مصر ، بإنشاء هيئة رقابة غير قضائية مهمتها الرقابة على أعمال الإدارة وحماية حقوق المواطنين من خلال الشكاوى المقدمة إليها بسبب سوء تسيير المرفق العام.

ومهما يكن من أمر، فأي إصلاح وأي نهج يتبع لن يكون له جدوى دون حماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة أو البيروقراطية وكل التجاوزات التي قد تتغلب كاهل المواطن، ولذلك تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية من خلال دستور 1989، ثم ألغى في دستور 1996 وتبنّا مؤخرا في سنة 2020 عن طريق المرسوم الرئاسي 45/20<sup>(1)</sup>

- تحديد أهمية الموضوع:

يعد موضوع وسيط الجمهورية موضوعا حديثا لكون هذه الهيئة حديثة النشأة، وإن كانت قد إستحدثت قدّيما في دول أخرى كالسويد وفرنسا، فهو حديث التطبيق في الجزائر لكننا رأينا أنه بالغ الأهمية ذلك أن الدراسات في القانون الإداري الخاصة بالمرفق العام والإدارة المركزية واللامركزية، و طرق الطعن لن تكتمل دون دراسة الشق الثاني الذي منح المواطنين حق تقديم الشكاوى ضد الإدارة وأعمالها بواسطة وسيط الجمهورية كهيئة منظمة ضمن مرسوم 45/20 الذي نظم هيكلها وطرق عملها.

كما تجلّى أهمية الموضوع في دراسة هذا النمط الجديد في الجزائر لمعرفة مدى توفيقها في تنظيم هذه الهيئة ومدى تحقيقها للأهداف المنوطة بها.

كما أن موضوع وسيط الجمهورية كهيئة رقابية غير قضائية يعد دوره بالغ الأهمية لسد النقص الذي تعرّفه الأجهزة القضائية إضافة إلى ضمان حقوق المواطنين ضد تعسف الإدارة وتخفييف العباء عليها ومنه فإن موضوع دراستنا من المواضيع البارزة على الصعيدين القانوني

---

<sup>(1)</sup> المرسوم الرئاسي 45/20، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، المؤرخة في 16 فبراير 2020.

و السياسي إذ يكتسي أهمية واضحة تبرز من ناحيتين ، الأولى على اعتباره مؤسسة تهدف إلى تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة ، تلك العلاقة التي يعد استقرارها من أهم ركائز استقرار نظام أي دولة خصوصا الجزائر التي يثور فيها الجدل حول أسباب إلغاء مثل هذه المؤسسة من قبل أكثر من مرة ، الشيء الذي قد يدعونا مبدئيا للشك في جدية قدرتها على تحقيق الأهداف المنوطبة بها ، أما على الصعيد السياسي فيبرز في الإهتمام الدستوري الحالي بالعلاقة بين الإدارة و المواطن و التأكيد على مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان -في إطارها من جهة ، ثم إعادة بعث مؤسسة أو هيئة وسيط الجمهورية مجددا في سنة 2020 في قالب جديد جدير بالدراسة و التحليل .

#### \*دَوْافِعُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

ولعل أبرز ما دفع بنا لاختيار البحث في هذا الموضوع دَوْافِعُ ذاتية تتمثل في الميل للبحث في كل ما يخدم استقرار بلادنا وترقيتها وتحسين أوضاع الأفراد فيها، ودوافع موضوعية تكمن في أهميته وحداثته من جهة وغموضه من جهة أخرى، إضافة إلى دَوْافِعُ موضوعية ذلك أن حداثة الموضوع تزيد من شغفنا لتسليط الضوء على تأسيس هذه الهيئة ومقارنتها بالتجارب الأجنبية من حيث التشابه والاختلاف مع محاولة الإشارة إلى النقائص التي يمكن تجنبها لتسهيل عمل هذه الهيئة أما عن الأسباب الشخصية فهي رغبتنا في الإلمام بكل ماله علاقة بشرع الإدارة والمالية.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح النظام القانوني ل وسيط الجمهورية والدور الذي يلعبه في تحسين علاقة المواطن بالإدارة إنطلاقا من الوسائل والسلطات المنوحة له في الجزائر

إذ يعد موضوعا حديث في الدراسات القانونية المتخصصة، و الجدير بالبحث و الأهمية وتسلیط الضوء عليه من أجل إعطائه القيمة الحقيقة، وذلك لإبراز أهميته من الناحية العملية، وتقريب المفهوم من دارس القانون و كذا توضيح مجاله و أهدافه للمواطن الذي يقع ضحية سوء تسيير المرافق العمومية، وإعطائه بذلك فرصة جديدة للدفاع عن حقوقه ليضمن كرامته و حريته ، وهو أسلوب جديد في النظام الرقابي الجزائري .

و لهذا الموضوع أهداف متعددة تتجلى فيما يلي:

- ❖ تسلیط الضوء على هذا النموذج الجديد وتقريبه من العامة للتعرف عليه .
- ❖ إبراز الأهمية العلمية في الدراسات القانونية بالنسبة للباحث في مجال القانون.
- ❖ إعطاء فرصة للمواطن للحصول على حقوقه بواسطة طريق جديد في النظام الرقابي الجزائري لتكريس مبادئ العدالة والإنصاف.
- ❖ تقويم عمل الإدارة وتقريبيها من المواطن من أجل التقليل من ظاهرة البيروقراطية، وإلزامية تحديد نشاط الإدارة

- ❖ سد الفراغ ونقص في عمل الأجهزة القضائية و ذلك من خلال إبراز هذا الشكل الجديد من الرقابة بجانب الوسائل الرقابية و التقليدية الموجودة في الجزائر.

و نظراً لهذه الأهمية القانونية تم اختيارنا لها هذا الموضوع الذي يعتبر موضوعاً حديثاً جداً في ميدان الجماعات المحلية، و محاولة تسلیط الضوء على أهم النقاط التي أوردها المرسوم 25/20 المتضمن تأسيس هذه الهيئة و مرسوم 103/20 المتضمن الوسائل المنوحة لهذه الهيئة، كما نشاهد أهمية هذا الموضوع على المستوى العالمي حيث لاقى توسيعاً ملحوظاً و ذلك لضرورته في بناء دولة القانون المعاصر.

● إشكالية الدراسة:

هل تعد هذه الهيئة رقابية فعالة كفيلة بحماية حقوق المواطن وإعادة التوازن في العلاقة بين الإدارة والمواطن، وما هي طبيعة قرارات وسيط الجمهورية، وما هي الوسائل المنوحة لها؟

نعبر عنها بمجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها؟

- ما المقصود بسيط الجمهورية، وهل هي مؤسسة مستحدثة أم أنها نموذج تقليدي لمؤسسة موجودة من قبل؟
- هل وفقت المنظم الجزائري في وضع الإطار القانوني الشامي والصحيح لهذه المؤسسة؟
- ما هو الإطار التنظيمي العام لهذه المؤسسة؟
- هل تعتبر الصالحيات المنوحة لسيط الجمهوري كفيلة بحماية الحقوق وتحقيق مبدأ الوساطة على أكمل وجه؟

• منهج الدراسة

بغية الإجابة على جملة التساؤلات التي تطرحها الإشكالية، تطلب إعتمادنا على المناهج الثلاثة الأساسية حتى نصل إلى دراسة علمية و قانونية حول الطبيعة القانونية أو المركز القانوني لوسط الجمهورية بأسلوب حديث:

 **المنهج المقارن:**

على اعتبار الجزائر ليست السابقة لوضع هذه المؤسسة وإنما هو نموذج مقلد مأخوذ من النموذج السويدي والفرنسي إذن المنهج المقارن للمقارنة مع النموذج السويدي الذي يعتبر أصل هذا النظام و لعراقه و لقدم التجربة التي تقارب 192 سنة و حتى الآن لا زال النظام السويدي محافظا عليه، وكذلك مقارنة بالنظام الفرنسي الذي أنشأ بموجب قانون 1973/01/03 وهي تجربة تفوق 25 سنة، حيث أخذ منها المشرع الجزائري الكثير من معالمها في المحاور الكبرى مع اختلافات تقنية بسيطة ، فهذا المنهج هو الأكثر وضوحا ودقة ، رغم أن هاته الدراسة المقارنة تستوجب أحدث المراجع .

وكذا المنهج التحليلي من خلال مناقشة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لوسط الجمهورية لما يحتويه هذا المنهج من أدوات لنقصي الثغرات القانونية ومناقشة النظام القانوني لوسط الجمهورية.

 **المنهج الوصفي :**

الوصفي من أجل محاولة ضبط المفاهيم و التعريفات و المصطلحات المهمة و تحديد مفاهيمها و ضبطها ضبطا دقيقا ، وكذا بما يحتويه من أدوات التحليل و المقارنة و البحث التاريخي لما تقتضيه طبيعة البحث في الخلفية التاريخية لمؤسسة وسيط الجمهورية وتحليل نظامه القانوني .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إبراز الدور الفعال لوسط الجمهورية في الجزائر بغية تقريب المواطن من الإدارة و إزالة الصعوبات التي قد تواجهه بسبب البيروقراطية و الأخطاء الإدارية و هنا سنتصر دراستنا على وسيط الجمهورية كهيكلة وتنظيم و كهيئة رقابية

جديدة في الجزائر ، وإن كان هذا الموضوع واسع رغم حداثته لكون مجال إختصاصه واسعاً بسعة إختصاصات الإدارة المركزية واللامركزية، وقد إعتمدنا التقسيم الثاني في جل مكونات البحث وذلك من خلال فصلين :

الفصل الأول: دراسة نظرية لوسبيط الجمهورية في الجزائر يتضمن مبحثين فالباحث الأول خصصناه لتحديد مفهوم هذه الهيئة من خلال النشأة والتعریف والخصائص والمبحث الثاني درسنا مكانة هيئة وسيط الجمهورية ومقارنتها بالنظم العالمية.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لوسبيط الجمهورية في الجزائر وقد تناولنا بالدراسة في المبحث الأول التنظيم الهيكلي لوسبيط الجمهورية وتكييفه القانوني، أما المبحث الثاني فخصصناه لتقييم وسيط الجمهورية من خلال دوره وعلاقته بالسلطات الثلاث.

**الفصل الأول:**

**دراسة نظرية لوسط**

**الجمهورية في الجزائر**

إن دراسة هيئة وسيط الجمهورية تتطلب في البداية التطرق لماهية وسيط الجمهورية و ذلك من خلال معرفة منشأ فكرة الوساطة تاريخيا في كل من الشريعة الإسلامية أولا ثم في المجتمع الدولي، وأخيرا في الجزائر من أول إستحداث لها إلى إلغائها ثم إعادة بثها في النظام المؤسساتي الجزائري، ومن ثمة التطرق لمفهوم هيئة وسيط الجمهورية من خلال تعريفها و بيان أهم الخصائص و كذا تبيان مبررات نشأتها و مكانتها و مقارنتها بالنظم الأخرى، وفي ذلك تم تقسيم الفصل إلى المبحثين التاليين:

1. تحديد ماهية وسيط الجمهورية.
2. مقارنته بالنظم العالمية المقارنة

### المبحث الأول: ما هيّة وسيط الجمهورية

إن آلية هيئة وسيط الجمهورية ليست وليدة اليوم ، بل عرفتها مختلف التشريعات على غرار فرنسا و السويد و اسبانيا و تونس و مصر والجزائر أيضا ، و التي ألقى على عاتقها مهمة الحفاظ على حقوق المواطنين و حرياتهم و السهر على الحد من تعسف الإدارة و محاربة الفساد ، و بما أن وسيط الجمهورية منصب جديد في الجزائر استحدثه مرسوم 113/96 ثم إلغاؤه ليعود للحياة من جديد و إعادة بثه في النظام المؤسساتي الجزائري من خلال مرسوم 45/20 لابد لتعريفها أن نسلط الضوء على تطورها التاريخي سواء في الجزائر أو في الدول الأجنبية ، وتعريفه في المطلب الأول ، ثم التطرق إلى خصائص هاته الهيئة وشروط تقديم الشكوى أمام وسيط الجمهورية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم وسيط الجمهورية

إن مفهوم هيئة وسيط الجمهورية يقتضي منا البحث عن نشأة هذه الهيئة في البلدان الثلاثة (السويد، فرنسا، الجزائر) وذلك من خلال البحث في الجذور التاريخية لها تبعاً للمنهج التاريخي و المقارن ، وفقاً للتجارب السابقة و الأجنبية خاصة المذكورة آنفاً كفرع أول ثم الوقوف على تعريف و خصائص وسيط الجمهورية وشروط تقديم الشكوى أمامه التي أدت إلى إنشاء هذه الهيئة كفرع ثانٍ.

### الفرع الأول: لمحّة تاريخية عن وسيط الجمهورية

يرجع البعض أصل الوساطة، إلى ملوك الفرس الذين يرون أن رد المظالم من قواعد الملك و قوانين العدل الذي لا يعم الصلح إلا بمراعاته و لا يتم التناصف إلا ب مباشرته<sup>(1)</sup>

الا أن أصحاب هذا الرأي لم يقدموا دليلاً واحداً أو مثالاً على قيام ملوك الفرس بذلك ، لذا فان الأرجح أن نشأة الوساطة انما ترجع للجاهلية بين زعماء الجزيرة العربية و ذلك عندما انتشرت بينهم حمى الزعامة و تعددت و شهدوا من التغالب و التجاذب ما لم يفهم عنهم سلطان قاهر ، فعقدوا حلفاً لإنصاف المظلوم و رد المظالم<sup>(2)</sup>، وقد عقد هذا الحلف في دار عبد الله بن

<sup>1</sup>- أبو الحسن المارودي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، طبعة 1386 هـ 1966 م ، صفحة 78

<sup>2</sup>- أبو الحسن المارودي ، المرجع السابق ، صفحة 79

جدعان بن تيم ، بحضور أكبر زعماء القبائل و هم بنو هاشم ، بنو عبد المطلب بنو أسد ، بنو زهرة، وبنو تيم وتقروا جميعهم الا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم ممن يدخلوها و الجدير بالذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد شهد هذا الحلف قبيل الرسالة المحمدية و أقره بعدها وقال " **لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ولو دعيت اليه في الاسلام وما أحب أني لي به حمر النعم** " <sup>(1)</sup>

ولقد أوجب الاسلام رد الحق لكل مظلوم و توقيع العقاب على الظالم فقد قال عز وجل :

**( ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظالم للعبيد )** سورة آل عمران الآية 182 <sup>(2)</sup> وكذلك قوله تعالى : **( وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين )** سورة الزخرف الآية 76 ، وقوله تعالى **( وما يبدل القول لدى وما أنا بظالم للعبيد )** سورة ق - الآية 29 <sup>(3)</sup> ، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " **ال المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ، وأشار الى صدره ثلاثة مرات** " وهذا كله يدل على أن الاسلام انما يؤكّد على اقامة العدل و ينهى عن الظلم و انصاف المظلوم و العمل على ايجاد القضاء والقضاة الذين يقضون بالحق ، وبهذا يكون المصدر التشريعي لقيام قضاء المظالم و الذي يمثله اليوم القضاء الاداري الاسلامي .

حيث تختلف تسميات وسيط الجمهورية في الشريعة الاسلامية السمحاء ، فقد ظهرت بمصطلحات **ولاية المظالم أو ديوان المظالم أو هيئة الحسبة** وهي تعبّر عن منصب ديني من قبيل القضاء <sup>(4)</sup>.

اما عن نظام **ولاية المظالم** فهو يعد من مفاخر النظام القضائي الاسلامي ، فقد تأثرت به لحد كبير الكثير من النظم القضائية المعاصرة ، فلما كان قضاء المظالم قد وجد أصلا لحماية الحقوق العامة و الخاصة للأفراد و الجماعات من تعسفات الادارة ، فان ذلك ألزم الدولة على

<sup>2</sup>- أبو الحسن الماوردي ، نفس المرجع ، صفحة 79.

<sup>3</sup>- سورة آل عمران ، الآية 182.

<sup>4</sup>- سورة ق - الآية 29.

<sup>5</sup>- جورجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، الجزء الأول ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، دون تاريخ النشر ، صفحة 242 و ما بعدها .

وضع هيئة ذات دور رقابي على أعمال الادارة من جهة، ومراعية لحقوق الأفراد من جهة أخرى بعيدا عن العمل القضائي الذي يقوم على ادانة أحد الأطراف، فكان من الأحسن التوصل لحل وسط منصف للطرفين.

يقوم بهذا العمل شخص يسمى بولي المظالم أو أمين المظالم<sup>(1)</sup> ، حيث يهدف هذا الأخير تحت مسؤولية رئيس الدولة الى حماية حقوق الأفراد ضحايا الاجراءات التعسفية ، فهو ان وسيط نزيه بين المظلوم و الحكومة<sup>(2)</sup>

وكما سبقت الاشارة أن معظم الدول تأثرت بهذه الهيئة الاسلامية ، الا أنها أصبحت تختلف باختلاف نظام الدول ، ففي العادة تتكون من شخص واحد الا أن بعض الدول تشكل فريقا لمثل هذه الوظائف أو المهام ، لكنها تتبع نفس الاجراءات اذ تتلقى الشكاوى من الأفراد ضمن نطاق اختصاصها وذلك بعد استيفاء جميع طرق الطعون القضائية و سبل الاصناف القانونية المتاحة لتخليص بعد ذلك لجملة توصيات وليس قرارات ذات طابع الزامي ، تكون هذه التوصيات ضمن تقرير خاص بكل موضوع يقدم السلطة التشريعية ، بالإضافة الى تقرير سنوي يقدم للسلطة التنفيذية يتضمن معلومات حول مشكلة معينة تتعلق بحقوق الأفراد بالإضافة الى مقتراحات حول التغييرات التشريعية والادارية البديلة .

وكل مؤسسات الوساطة عبر العالم لا يتمتع أمين أول المظالم بسلطة اتخاذ القرارات ذو الطبيعة الملزمة بل يقتصر دوره على منح توصيات ورفع تقارير بالسلطة التنفيذية و التشريعية ، وما يميزه أن صلاحياته تقصر على الانتهاكات المفترضة من طرف الحكومة ، فعمله مرتكز على شكاوى فردية ضد كيانات عامة ، و تنسع صلاحياته في المجالات التغليف ، و التوعية في مجال حقوق الإنسان .

<sup>1</sup>- بروال ديهيا، النظام القانوني لمؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي تبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2021، ص 08.

<sup>2</sup>- جورجي زيدان ، نفس المرجع ، صفحة 243 .

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

إذن فولاية المظالم تنظر في النزاعات التي تقوم عن التصرفات الجائرة الصادرة عن ولاة الجور، وممارساتهم الظالمة و المجاهرة بها مع قدرتهم على هذه الممارسات<sup>(1)</sup>.

وأما عن هيئة الحسبة، فصاحب الحسبة هو المحاسب و يعهد إليه البحث عن المنكرات والتجاوزات و تأديب مرتكبيها، وحمل الناس على المصالح العامة ، مثل الضرب على الأيدي للمعلمين في المكاتب إذا بالغوا في ضربهم الصبيان<sup>(2)</sup> ، كمثال يعبر عن معاقبة الوصي إن هو انتهك حقوق الموصى عليه، وهو ما يقابله معاقبة الإدارة أو أعوانها إذا إنتهكوا حقوق الأفراد ، كما أن المحاسب يشترط أن يكون من وجاهاء المسلمين ، لأن الحسبة خدمة سامية ذات قوانين يتداولونها و تدارسونها الفقهاء أحکام الفقه<sup>(3)</sup>

وقد ظهرت المؤسسة في السويد بشكلها القانوني في دستور 1809، فيعتبر التشريع السويدي هو صاحب مؤسسة وسيط الجمهورية<sup>(3)</sup> ، وتختلف تسمية هذا الأخير من نظام إلى آخر فالدولة الأم لهذه المؤسسة تطلق عليه اسم الأمبودسман سنة 1809 ombudsman<sup>(4)</sup>

-<sup>1</sup> أبو الحسن الماوري ، مرجع سابق ، صفحة 98 .

-<sup>2</sup> جورجي زيدان ، مرجع سابق ، صفحة 242 .

-<sup>3</sup> جورجي زيدان ، مرجع سابق ، صفحة 243 .

-<sup>4</sup> شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنماذج السويدي والفرنسي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكnon ، جامعة الجزائر ، 2004.

\* الأمبودسمان: كلمة سويدية يراد بها المفهوم أو الممثل . وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الإدارة والحكومة وحماية حقوق الأفراد وحيياتهم، وقد استحدثت السويد هذا النظام في دستورها لعام 1809 ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة البرلمان والسلطة التنفيذية ولحد من تعسف الأخيرة في استخدامها الامتيازات في مواجهة الأفراد، وقد تطور هذا النظام حتى بات يطلق عليه اسم "حامى المواطن" فهو الشخص الذي يلجأ إليه المواطن طالباً حمايته وتدخله إذ ما صادفته مشاكل أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الإدارية، وللمفهوم البرلماني الحق في التدخل من ثقافة نفسه أو بناء على شكوى يتلقاها من الأفراد أو بأي وسيلة أخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة فيعمل على توجيه الإدارة إلى وجوب اتباع أسلوب معين في عملها التدارك أخطائها، ولله استجواب اي موظف في هذا الشأن ولله إقامة الدعوى على الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم ومطالبتهم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جراء التصرف غير المشروع. وللمزيد من التفاصيل انظر : زهراء محمد ناصر بدوي، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بجامعة النهرين، العراق، 2013، ص 76

## الفصل الأول

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

ونتيجة لسرعة انتشاره في الدول الاسكندنافية فقد اقتبست نفس التسمية من فنلندا، والنرويج، ونيوزيلندا، الدانمارك، فيما اختارت إسبانيا تسميتها بالمدافع عن الشعب، وديوان المظالم بالمغرب، والموفق الإداري بتونس، والمدعي الاشتراكي بمصر<sup>(1)</sup>

هذا لا يعني أن هذه الهيئة لم تكن موجودة من قبل، بل كانت عبارة عن وكيل تابع للبرلمان يراقب مدى تطبيق القوانين من قبل المحاكم، ذلك أن دورات البرلمان تتم في مدة أربعة سنوات ثم أصبحت كل ثلاثة سنوات سنة 1866.

وهنا أصبح هذا النظام يعرف هيمنة البرلمان أكثر من هيمنة الملك فأصبح ممثلاً للعدالة وبعد تأسسه كهيئة تمارس الرقابة على القوانين والتنظيمات سنة 1713 إلا أن تحديد صلاحياته بموجب دستور 1809 ، جعلت هذا المدافع Hancelier إلى جانب هيئة مفوض العدالة Jusreomedsman حيث كانت لكلاهما مهام مختلفة، فالأخير يعد من قبل الملك يمثل الدولة في المنازعات المدنية أمام المنظمات الإدارية ، حيث كان دستور 1809 هو المؤسس لهذه الهيئة ، ليس وجدوا وإنما إستقلالاً، مقارنة بما كان عليه في السابق من سيطرة الملك تارة و من سيطرة البرلمان تارة أخرى فالتحول الذي جاء به الدستور لتحول شامل نحو الديمقراطية ، فشورة 1809 كان هدفها إنجاز التوازن بين السلطات ، وقد كان لهذا الدستور دور كبير على عمل الأمبويسمان من رقابة الإدارة و الحكومة إلى حماية حقوق الأفراد و حرياتهم .

تم تكريس الموفق الإداري بجمهورية تونس بموجب أمر عدد 2143 لسنة 1992، المؤرخ في 10/10/1992 يتعلق بإحداث خطة الموفق الإداري، المعجل والمتمم، أما بالنسبة للمدعي العام الاشتراكي بمصر، فأخذت بهذا النظام كأسلوب للرقابة على الجهاز الإداري فيها فقد نص الدستور المصري لعام 1971 في المادة 179 على أن ( يكون المدعي العام الاشتراكي

<sup>1</sup>- تم تكريس الموفق الإداري بجمهورية تونس بموجب أمر عدد 2143 لسنة 1992، المؤرخ في 10/10/1992 يتعلق بإحداث خطة الموفق الإداري، المعجل والمتمم، أما بالنسبة للمدعي العام الاشتراكي بمصر، فأخذت بهذا النظام كأسلوب للرقابة على الجهاز الإداري فيها فقد نص الدستور المصري لعام 1971 في المادة 179 على أن ( يكون المدعي العام الاشتراكي مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي والحفاظ على المكافحة الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى ويكون خاصاً لرقابة مجلس الشعب.

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

مسؤول عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى ويكون خاضع لرقابة مجلس الشعب .

ففي الفترة بين 1809 و 1915 كان المفوض التشريعي Ombudsman شخص واحد يتم انتخابه من طرف البرلمان السويدي بطريقة غير مباشرة ، حيث يتم إنتخاب 48 عضو من الغرفتين بمعدل 24 لكل غرفة ، ثم يقوم 48 عضو المنتخبين بانتخاب الأمبودسман من بين الشخصيات المرموقة و المتمتعة بخصائص و صفات و أخلاقيات عالية ، و نقود و قوة و تأثير و خبرة في مجال حقوق و حريات المواطنين ، و مدة التفويض أربع سنوات قابلة للتجديد.

أما بين الفترة من 1965 و 1967 فقد أصبح ينتخب عضوين بنفس الأسلوب الانتخابي فواحد يتخصص في مراقبة الإدارة العسكرية و الآخر يراقب الإدارة المدنية، أما بعد 1967 فقد أصبح إدارة واحدة تتكون من ثلاثة مفوضين تشريعيين.

وفي 1968 تم توحيد المؤسسة إلى هيكل واحد وزعت صلاحياته إلى ثلاثة أنواع حسب المهمة الموكلة إليه، فواحد يراقب الإعاقة الاجتماعية والبناء والتعمير وال المجالات الرسمية والثاني خاص بالعدالة و القوات العسكرية، والثالث بالإدارة المدنية و الخارجية عن الاختصاص الأول.

أما في فرنسا فقد يعتبر الفقه الفرنسي هيئة وسيط الجمهورية أو الوسيط Le mediateur هيئه إدارية مستقلة ، رغم أنه أقر بعدم إختصاص القاضي الإداري ، وأمام العجز الذي عرفته المحاكم الإدارية شرعت الحكومة أنداك في تطوير الرقابة الإدارية ومعالجة ما يسمى بمرض الإدراة، ونتيجة لهذا تم تأسيس وسيط الجمهورية الفرنسي بموجب القانون رقم 06-73 المؤرخ في 03/01/1973 والذي مسته تعديلات سنوات 1976 ، 1989 ، 2000<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> أمال بعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدراة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، صفحة 191 .

## الفصل الأول

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

وقد إستلزم ظهور هذه الهيئة في فرنسا إبان حرب الجزائر ، وذلك بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها الحريات العامة خاصة إستعمال وسائل التعذيب آنذاك ، وكم الإاضطهاد الذي عرفه الشعب الجزائري ، فقررت الحكومة الفرنسية بتاريخ 1957/08/20 (commission de sauvegarde des droit et libert )

ثم أعادت تنظيم تلك اللجنة بموجب قرار بتاريخ 1958 ، إلا أن اللجنة لم تقم بعمل يذكر بسبب الأوضاع المضطربة التي كانت تحبط بظروف عملها.

ورغم فشل هذه اللجنة إلا أن فكرة إنشاء هيئة قضائية رقابية على أعمال الإدارة ظل موجودا، إلا أن هناك آراء كانت ترفض وجود هيئة رقابية أخرى غير الهيئة القضائية ، وتعود اضافة إلى الرقابة الإدارية الخارجية المتمثلة في الوصائية و الرقابة الداخلية المتمثلة في الرقابة الرئاسية .

وصدر بتاريخ 1973/01/03 قانون أنشأ مؤسسة وسيط الجمهورية كما سبق الذكر وقانون آخر بتاريخ 1975/12/24 وسع وسائل عمله و مسؤولياته، فرغم تأثر فرنسا بالتجربة السويدية لكنها لم تتبع هاته التجربة، من حيث تولية الأمبودسман من قبل البرلمان وذلك أن فرنسا تقوم بتولية وسيط الجمهورية من طرف السلطة الجزائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة ست سنوات.

ومنذ عام 1978 أصبح يوجد في كل محافظة وسيط تشمل صلاحياته نطاق المحافظة بكاملها برغم أنه معين، إلا أن وسيط الجمهورية يعتبر سلطة مستقلة لا يتلقى الأوامر و التعليمات من أي سلطة أخرى، فهنا نجد أن وسيط الجمهورية يتلقى الشكاوى مباشرة من طرف المواطنين أن تقدم الشكاوى لعضو البرلمان و هذا الأخير يرى ما إذا كانت الشكاوى جديرة بإحالتها إلى وسيط الجمهورية فيحيلها إليه.

أما دول المغرب فقد ظهرت مؤسسة وسيط الجمهورية تحت تسمية مؤسسة ديوان المظالم في المغرب سنة 2009<sup>(1)</sup> بموجب الأمر 04/09 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و

<sup>1</sup>- سهيلة بوخميـس، النـظام القـانـوني لـحامـيـ الحقـوقـ فـي فـرـنسـاـ ، مـقالـ منـشـورـ بمـجلـةـ المـجلـسـ الدـسـتـوريـ ، الجزائـرـ المـجلـدـ 1ـ ، العـدـ 2ـ ، 2013ـ ، صـفـحةـ 115ـ .

## الفصل الأول

### دراسة نظرية لمؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر

ترقية حقوق الإنسان، ثم إستبدلت لاحقاً بآلية جديدة هي مؤسسة وسيط المملكة<sup>(1)</sup> و كان ذلك سنة 2011 بموجب الظهير 19-11-1 المحدث لمؤسسة الوسيط ، إثر التعديل الذي طرأ على دستور المملكة سنة 2011 .

أما في موريتانيا فظهرت مؤسسة وسيط الجمهورية تحت تسمية مؤسسة الفتوى و المظالم سنة 2012<sup>(2)</sup> في الأردن ظهر بشكل ولاية المظالم سنة 1972 بموجب قانون الاستقلال الأردني الذي حدد إختصاصات والي المظالم ومدة بقائه في منصبه<sup>(3)</sup> ، حيث يمارس والي المظالم مهامه ضمن مؤسسة تسمى ديوان المظالم .

وحتى فلسطين، رغم ما تعانيه من الاحتلال الغاشم إلا أنها انتهت نهج الدول العربية، و إستحدثت هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم بمرسوم صدر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات سنة 1993، وقد حددت به مهام و مسؤوليات الهيئة و طريقة عملها.

حيث نصت المادة 31 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن هذه الهيئة تقدم تقاريرها إلى رئيس السلطة ، علاوة على ذلك يتسع نطاق عملها ليشمل متابعة الشكاوى التي يقدم المواطنون بشأن الإنتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان ، و التي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية ، ونشروعي القانوني و الرقابة على التشريعات و السياسات الوطنية و مدى ملائمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>

أما في السعودية فقد نشأ ديوان المظالم قبل نحو 40 عام كجهة رسمية تقدم إليها التظلمات المختلفة ، وتتولى التحقيق فيها قبل عرضها علىولي الأمر ، وقد تطورت الهيئة إلى أن أصبحت جهة قضائية متعددة الإختصاصات ، لكن سرعان ما تم الرجوع إلى ديوان

<sup>2</sup>- الظهير 19/11/01 المؤرخ في 17 مارس 2011 المحدث لمؤسسة الوسيط ، الجريدة الرسمية ، العدد 5926 .

<sup>1</sup>- المرسوم 189/2012 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012 ، المعدل للمرسوم 134/2012 الصادر بتاريخ 24 ماي 2012 ، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم .

<sup>2</sup>- المادتين 20 و 21 من القانون إستقلال القضاء الأردني، رقم 29 لسنة 1972 ، الجريدة الرسمية ، عدد 2383 ، تاريخ 10 أكتوبر 1972 .

<sup>3</sup>- موسى أبو دهيم ، مركز التكوين وتبادل الخبرات في مجال الوساطة ، الدورة التكوينية الخامسة ، لفائدة مساعدي الوسطاء أعضاء جمعية الأمبويسمان المتوسطين ، موضوع وسائل تدخل الوسطاء و الأمبويسمان ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، المغرب ، مداخلة يومي 23 و 24 سبتمبر ، 2014 ، ص 99.

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

المظالم ، حيث كان يقوم بإدارة الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي و هو مسؤول أمام الملك ، و يتكون ديوان المظالم من الرئيس و نائبه و عدد من المستشارين و المحققين الشرعيين و القانونيين و الماليين و الفنيين و غيرهم<sup>(1)</sup>.

أما في الجزائر فلم تكن من السباقين في تبني هذه الهيئة مقارنة بالدول الأجنبية و العربية الأخرى، فقد كانت فكرة إنشاء هذه الهيئة تحصيل حاصل لعدة أفكار قانونية و سوسيولوجية لتشخص بعد أكثر من عشر سنوات ، وقد كانت نتيجة حتمية للقضاء على فكرة البيروقراطية ، ولعل الجزائر من بين أكثر الدول التي تعاني من البيروقراطية ، وذلك لكثرة الإجراءات وتعقيدها .

و قبل إنشاء منصب وسيط الجمهورية تم إنشاء وسيط محلي يعين بقرار من الوالي من بين موظفي الديوان المكلف بالدراسات، مهمته التكفل باستغلال المواطنين والدفاع عن حقوقهم، و إحتساب الإجراءات الطويلة فتقوم باستقبال المواطنين لعرض مشاكلهم .

فقد تم إنشاء لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 113-96<sup>(2)</sup> المؤرخ في 23 مارس سنة 1996 مؤسسة وسيط الجمهورية، والذي هو انعكاس للإنتعاش المتميز الذي شهدته تلك المرحلة من تكرис لمختلف الآليات والضمانات التي تكفل وتسهر على ضمان وحماية حقوق وحريات المواطن من جهة والحد من تعسف الإدارة من جهة أخرى.

إلا أن العمل بهذه وسيط الجمهورية لم يدم طويلا، بحيث بعد تجربة لمدة ثلاثة سنوات فقط تم إلغاء هذه المؤسسة<sup>(3)</sup> بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170-99 المؤرخ في 2 أوت سنة

<sup>1</sup>- حميدان بن عبد الله بن محمد الحميدان ، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية تأصيله الشرعي و تنويع إختصاصاته القضائية ، مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد 7 ، العلوم الإدارية 1 ، ص 171 و ما بعدها ..

<sup>2</sup>- المرسوم الرئاسي 113-96 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عند 20 لسنة 1996، ص 04

<sup>3</sup>- المرسوم الرئاسي 170/99 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1420 الموافق 2 أوت 1999 ، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 52 المؤرخة في 22 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 4 أوت 1999 ، صفحة 5 ، بحيث تنص المادة الأولى منه على : " تلغى أحكام المرسوم الرئاسي 113-96 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1416 الموافق لـ 23 مارس سنة 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية و مجموع النصوص اللاحقة به "

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

1999، وتم استبدالها ببureau أخرى سميت باللجنة الفرعية للوساطة<sup>(1)</sup> تم استحداثها على مستوى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقاً للمادة 198 منه، ليتم إلغاء اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بموجب المادة 33 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره<sup>(3)</sup>.

حيث تم استحداث لجنة دائمة للوساطة بموجب المادة 24 من القانون 16-03 والتي أوكلت على عانقها مهمة دراسة ومتابعة الطلبات التي تتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية متى كان هناك تعسف من قبل الإدارة أو خرق للمبادئ والضوابط التي تحكم علاقة المواطن بالإدارة.<sup>(4)</sup>

وتكرسًا لمبادئ الديمقراطية وتجسيدًا لفكرة دولة القانون في إطار الإصلاحات التي قام بها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون تم إعادة الروح لمؤسسة وسيط الجمهورية الجزائري

<sup>1</sup>- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 47-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. الجريدة الرسمية الجزائرية عند 05 المؤرخة في 2002 ، صفحة 03. حيث تنص المادة 24 أعلاه على : ( تشكل اللجنة، قصد وضع تصور برنامج عملها وانجازه اللجان الفرعية الدائمة الآتية : .... 4- اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة ...).

<sup>2</sup>- تأسست اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71-01 المؤرخ في 25/03/2001 ، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2001 ، المعدل والمتمس لاسيما بالمرسوم الرئاسي 297/02، المؤرخ في 2002/09/23، الجريدة الرسمية العدد 63، سنة 2002.

<sup>3</sup>- قانون رقم 13-16 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدث تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 06 نوفمبر 2016، الصفحة 5.

<sup>4</sup>- ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال، الآليات القانونية والمؤسساتية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، مارس 2019، صفحة 91.

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة<sup>(1)</sup> 2020 حيث يُؤسس ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف وسيط الجمهورية

هي هيئة لدى رئيس الجمهورية وهي هيئة سياسية - إدارية مستقلة عن كل من الادارة العامة والحكومة، وعن كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية، ولكنها تابعة وملحقة بسلطة رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومركزه الدستوري، في ظل استقلالها وتخصصها الوظيفي في عملية الرقابة الإدارية الخارجية على أعمال الادارة العامة في الدولة الجزائرية بهدف المحافظة بأساليب ووسائل وقائية دائمة وعلجية - إصلاحية على إقامة نظام حسن العلاقات العامة والانسانية بين الادارة العامة والدولة والمواطنين، وحماية أخلاقيات وقيم الوظيفة والخدمة العامة، وكذلك بهدف حماية حقوق وحريات الانسان والمواطن من كافة مصادر ومخاطر الانحراف والتعسف في إستعمال سلطة الدولة وأساليبها ووسائلها، ومن كافة مخاطر ومظاهر الظلم والاستبداد والفساد الإداري والبيروقراطية<sup>(3)</sup>.

ويعرف بأنه جهاز أو الجهة التي أوكلت لها مهمة الرقابة على أعمال الإدراة، أي التأكد من حيث تطبيق القانون و عدم إستغلال السلطة ، فهي إذن رقابة من نوع خاص ، وهناك من يعرف نظام الأمبودسман بأنه طريقة مستخدمة من طرف الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية و الأجهزة الإدارية .

فإنه حسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 113/96 المؤرخ في 23/03/1996 فإنه يُؤسس وسيط الجمهورية ، وتعتبر هيئة وسيط الجمهورية بيئة طعن غير قضائية تنشأ بموجب

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 09 المؤرخة في 16 فبراير سنة 2020، صفحة 04.

<sup>2</sup>- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، نفس المصدر أعلاه.

<sup>3</sup>- عمر فلاق، علاقة الإدراة بالمواطن في الجزائر، دراسة قانونية للمرسوم 131/88 لترقية وحماية حقوق الإنسان، مقال منشور لمجلة الرياحيات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، العدد 02، سنة 2015، ص 154.

مرسوم رئاسي ، و هي سلطة إدارية مستقلة تهدف إلى المحافظة على حسن العلاقة بين الإدارة و المواطن و حماية الحقوق و الحريات .

#### المطلب الثاني: خصائص وسيط الجمهورية وشروط تحريك الشكوى أمامه

من خلال التعريف السابق ومن خلال تحديد وتحليل مضمون مواد المرسوم الرئاسي رقم 113-96 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 هـ الموافق لـ 23 مارس 1996 ، والمتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية، ولا سيما مواده من 1 إلى 12، وكذلك من خلال دراسة وتفسير الفقرات الموجودة في البرنامج السياسي والاقتصادي التقديرية والتوجيهية وال المتعلقة بفلسفة وحكمة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية في النظام السياسي والإداري الجزائري، كان لابد من تحديد خصائص هذه الهيئة حتى لا تختلط مع غيرها من الهيئات، إضافة إلى تحديد شروط تحريك الشكوى أمامها.

#### الفرع الأول: خصائص وسيط الجمهورية

فمن خلال حصر وتحليل كل ذلك في نطاق ومنظور النظام العلمي التحليلي المتعلق بهذا الموضوع، تحليلا وتقسيرا علميا - منهجا و موضوعيا يمكن استخلاص الخصائص التالية<sup>(1)</sup>:

##### أولا: هيئة وسيط الجمهورية هي ذات طبيعة سياسية إدارية - مركبة - مختلطة

فهي هيئة سياسية ادارية مختلطة ADMINISTRATIVEMIXTE POLITICO تستمد طبيعتها وخاصيتها السياسية من كونها تابعة وملحقة بمكتب ومركز رئيس الجمهورية رئيس الدولة السياسي والدستوري والذي تحده وتحكمه المواد من بداية نص المادة 70 إلى نهاية نص المادة 78 والمادة 81، والمواد من بداية 87 إلى نهاية نص المادة 97، والم المواد من بداية نص المادة 124 إلى نهاية نص المادة 132، والمادتان 170 و 174 من دستور 16 نوفمبر 1996.

<sup>1</sup>- انظر الفصل الرابع من الفقرات من بداية 70 إلى نهاية نص الفقرة 86 من البرنامج السياسي والاجتماعي والاقتصادي للسيد رئيس الجمهورية المنتخب في 16 نوفمبر 1996، والتعليمية الرئاسية رقم 10 الوثيقة الصادرة عن وسيط الجمهورية بتاريخ مارس 1987، بعنوان من أجل المحافظة على حقوق وحريات المواطنين الذين مسهم الغبن من جراء الاختلالات الوظيفية الإدارية.

### دراسة نظرية لوسط الجمهورية في الجزائر

فهيئه وسيط الجمهورية تستمد طبيعتها وخاصيتها من المركز السياسي الدستوري والقانوني لرئيس الجمهورية رئيس الدولة بالمفهوم العلمي "العلوم الادارية والسياسية" وبالمفهوم الدستوري القانوني لإصطلاح السياسة والطبيعة السياسية فالمركز السياسي، الدستوري والقانوني والاقتصادي والاجتماعي الرسمي والأسمى الذي يشغل رئيس الجمهورية، رئيس الدولة في الأمة والدولة الجزائرية هو مركز ومنصب سياسي أسمى وأعلى في الدولة والأمة، من حيث أنه مجسد للجمهورية ورمز وحدتها، وهو رئيس الدولة وقائدها الأعلى، كما أنه موحد للأمة، وحامي الدستور ومجسد وممثل للدولة الجزائرية في الداخل والخارج : "يجسد رئيس الجمهورية - رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة"<sup>(1)</sup>.

فعناصر الطبيعة والخاصة السياسية لهيئه وسيط الجمهورية لدى رئيس الجمهورية موجودة واضحة جدا بالمفهوم والتحليل العلمي والقانوني والدستوري - السياسي .

أما بخصوص الطبيعة والخاصة الادارية لهيئه وسيط الجمهورية لدى رئيس الجمهورية فهي تجد مصدرها القانوني والعلمي والوظيفي في كون أن النظام القانوني لهذه الهيئة بما فيها سلطة وإدارة تعين شخص الوسيط وسلطاته ووسائله في العمل، يتم إعداده وإصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للسلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية ورئيس الدولة - وذلك بموجب مرسوم رئاسي وأنه موضوع أو ملحق بمركز رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup> ، كما تستمد هيئة وسيط الجمهورية طبيعتها وخاصيتها الادارية من طبيعة وظيفتها واحتخصصاتها ووسائلها وأساليبها وأهدافها، حيث أنها هيئة وتنظيم مستقل ومتخصص في الرقابة الخارجية المركبة المختلطة على أعمال الادارة العامة في الدولة الجزائرية، وهو نظام رقابي اداري علمي وعالمي جيد جاء ليسد الفراغ والتغيرات، وليقضي على أسباب ومظاهر العجز والقصور في النظام الرقابي التقليدي المعروف والمتمكن بصورة متكاملة ومتناسبة ومتجانسة من كل من الرقابة السياسية، الرقابة الشعبية الرسمية، الرقابة الادارية والرقابة القضائية.

فوظيفة واحتخصصات هيئه وسيط الجمهورية تصب كلها في الرقابة الادارية الخارجية والمختلطة على أعمال الادارة العامة أو أعمال النظام الاداري في الدولة الجزائرية لضمان

<sup>1</sup>- نص المادة 70 من دستور 18 نوفمبر 1996 ، وأنظر أيضا المادة 72 منه و التي تقضي بأنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور "

<sup>2</sup>- أنظر مواد المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، ومواد المرسوم الرئاسي رقم 197-96 المؤرخ في 26 مايو 1996 .

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

المحافظة باستمرار ودائم على وجود نظام علاقات عامة سليمة وممتازة بين النظام الاداري للدولة والمواطنين والمحافظة الدائمة على حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة مصادر ومخاطر الفساد الاداري والبيروقراطية الادارية بما فيها الظلم والاعتداءات والتعسف والانحراف في استعمال السلطة العامة، و عدم عدالة حياد وشرعية وأخلاقية العمل العام ، أو الخدمة العامة في الإدارة و الدولة<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: هيئة وسيط الجمهورية هي هيئة أو منظمة رقابية

إن أسباب وأهداف وجود وأداء هيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري والنظم المقارنة والمشابهة له هو إحكام وتدعم النظم الرقابي في الدولة ليعمل ويحقق أهداف بشمولية وعمق ودقة وفعالية.

فقد تمت الإشارة سابقاً في هذه الدراسة إلى أن هدف وجود مثل هذه الهيئات والأجهزة في النظم السياسية والادارية المقارنة هو القضاء على مواطن الضعف والعجز والقصور في النظام الرقابي التقليدي على أعمال الدولة والادارة العامة (نظام الجمع بين الرقابة السياسية والشعبية الرسمية، والقضائية والادارية معاً وفي صورة نظام متكامل ومتناصر ومتجانس في نظمها وأدائه وأداته)، وسد الثغرات التي ظهرت فيه بعد الممارسة والتجربة الطويلة والناضجة في الدول والنظم الديمقراطية كتجربة الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً التي مضى عليها ما يفوق قرنين من الزمن بصورة ثابتة في نظمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدستوري والقانوني وفي جميع النظم والدولة في العالم.

وبالرجوع إلى النصوص السياسية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بـهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري يتبين بكل جلاء ووضوح الطبيعة والدور والوظيفة الرقابية على أعمال الادارة

<sup>1</sup>- حل عملياً المواد من بداية نص المادة 1 إلى نهاية نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-133 المؤرخ في 23 مارس 1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، وكذلك مواد المرسوم رقم 96-197 المؤرخ في 26 مايو 1996، والمتعلق بوسائل عمل وسيط الجمهورية والقانون الأساسي لبعض موظفيه .

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

لتحقيق بعض أهداف عملية الرقابة الشاملة والنظام الرقابي الكلي على أعمال الدولة والإدارة العامة في الجزائر، لهذه الهيئة الوليدة حديثا<sup>(1)</sup>

#### ثالثا: رقابة وسيط الجمهورية هي رقابة خارجية إدارية

فهي ليست برقابة ادارية رئيسية، ولا برقابة ادارية داخلية، كما أنها ليست برقابة ادارية وصائية، فرقابة هيئة وسيط الجمهورية هي رقابة مستقلة خارجية تتم من خارج النظام الاداري ككل ومن خارج كل مؤسسة ادارية أو مرفق اداري أو هيئة أو جماعة ادارية مركزية أو لا مركزية على حدة ولكنها تتصل من الخارج على أعمالها بقصد تحقيق أهداف عملية الرقابة المتخصصة لهيئة وسيط الجمهورية.

#### رابعا: رقابة هيئة وسيط الجمهورية رقابة خارجية متخصصة

حيث أن عملية الرقابة التي تضطلع بها هذه الهيئة تتخصص في الحرص الرقابي والدائم والعلجي أو الإصلاحي على ضمان نظام حسن العلاقات العامة والإنسانية بين السلطة الادارية والمواطن، والعمل المستمر بكل الأسلوبين والوسائل الرقابية وطرق العمل والأداء المقررة قانونا لحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن في الدولة الجزائرية .

وكذا الحرص الدائم وبالطرق العلمية والتنظيمية الملائمة والفعالة لغرض ورعاية أخلاقيات وقيم الدولة والخدمة العامة في الادارة العامة الجزائرية<sup>(2)</sup>.

فرقابة هيئة وسيط الجمهورية الخارجية متخصصة في ميدان العلاقة بين الادارة والمواطن، وتستهدف أهداف إقامة نظام اداري جزائري سليم وفعال وعادل وقوى وشرعي وإنساني يعمل في علاقته مع المواطنين بقيم وأخلاقيات الثورة والدولة والأمة والوظيفة والخدمة في الدولة القانونية فلا تستهدف رقابة هذه الهيئة مثلا المحافظة على كل من الشرعية والملائمات

<sup>1</sup>- انظر الفصل الرابع من برنامج السيد رئيس الجمهورية ليامين زروال، والتعليمية الرئاسية رقم 10، والمواد 2، 3، 5، 6، 8، 9، 10، 11 من المرسوم الرئاسي رقم 113-96 المؤرخ في 23 مارس 1996، والسابق الذكر .

<sup>2</sup>- انظر المواد 2، 3، 8 من المرسوم الرئاسي رقم 113-96، المؤرخ في 23 مارس 1996 والمتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية.

#### خامسا: رقابة هيئة وسيط الجمهورية خارجية متخصصة

معنى أنها لا تختلط مع عملية الرقابة الادارية الذاتية، ولا تختلط بعملية الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان بغرفتيه في النظام السياسي الدستوري الجزائري، كما أنها ليست مختلطة أو جزء من الرقابة القضائية على أعمال الادرة العامة في الجزائر، فهي رقابة خارجية، متخصصة، ومستقلة عن كل الهيئات والسلطات العامة الرقابية في الدولة، ولكن وجودها وأداؤها الرقابي منسجم ومتناقض ومتكملاً مع أنواع الرقابة الأخرى ووسائلها وأساليبها وأهدافها في بناء النظام الرقابي العام والفعال في الدولة الجزائرية، إن طبقت هذه الرقابة الخارجية والمتخصصة والمستقلة في الممارسة والميدان بأساليب ووسائل وصور سليمة وملائمة ومرنة وواقعية وذكية وبيقة.

#### سادسا: رقابة هيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري هي رقابة خارجية مستقلة

#### CONTROLE MIXTE ومتخصصة ومركبة مختلطة

لقد سبق التأكيد على حقيقة أن نظم الرقابة المقارنة القريبة والمشابهة لنظام هيئة وسيط الجمهورية كنظام الأمبودسمان السويدي ونظام ديوان المظالم في النظام الإسلامي، ونظام المدعي العام الاشتراكي والاداري في جمهورية مصر العربية، ونظام وسيط الجمهورية في فرنسا، وجدت لتعمل كنظم رقابية خارجية ومتخلطة أي رقابة خارجية مختلطة شريعية إدارية، كما هو الحال في النظام السويدي، أو رقابة خارجية ادارية قضائية مختلطة مثلاً هو عليه الحال في النظام الاسلامي ونظام المدعي الإشتراكي في مصر وبعض دول أوروبا الشرقية الاشتراكية سابقاً، أو رقابة خارجية مختلطة سياسية ادارية كما هو الحال في نظام هيئة وسيط الجمهورية في كل من الجزائر وفرنسا.

<sup>1</sup> إن مسألة أهداف عملية الرقابة على أعمال الدولة، وتحصص كل نوع من أنواع هذه العملية تطبقاً لمبدأ التخصص وتقسيم العمل وكلن بصورة متناسقة ومتكملاً في أحجام نظام رقابي فعال على أعمال الدولة والادارة العامة، أنظر ذلك مثلاً : د. عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الادارة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 1994، ص 32.

فرقابة هيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري على أعمال الدولة والادارة العامة هي رقابة خارجية مختلطة سياسية ادارية لتحقيق أهداف الرقابة المتخصصة لهذه الهيئة والسابقة الذكر.

هذه هي أهم خصائص طبيعة هيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، التي تم التعرض لبيانها، وستزداد وضوها وتقصيلا من خلال مقارنة نظام هيئة وسيط الجمهورية الجزائري بالنظم العالمية المقارنة والقريبة منه في هذه الدراسة.

#### الفرع الثاني: شروط تقديم الشكوى أمام وسيط الجمهورية

لم يترك المنظم الجزائري تقديم الشكوى مفتوحة على إطلاقها، وإنما حددها بجملة من الشروط والحدود التي لا يمكن تجاوزها وبذلك فقد حدّ من اختصاص وسيط الجمهورية في العديد من المجالات

##### أولاً: الشروط الشكلية

لقد وضع المشرع الجزائري شرطين شكليين بتدخل وسيط الجمهورية و قبول الشكوى و حتى يتمكن من النظر في تصرفات الادارة، اول شرط يخص مقدم الشكوى اما الشرط الثاني فهو اشتراط تقديمها بعد استنفاد طرق الطعن .

##### 1: الشروط المتعلقة بمقدم الشكوى

يشترط في مقدم الشكوى لوسيط الجمهورية

أن يكون شخصا طبيعيا، فهنا نجده استبعد الاشخاص المعنوية من تقديم الشكوى حتى ولو كان ذلك عن طريق ممثليهم الذين يعدون اشخاص طبيعية و بالتالي فقد حصر المشرع الاشخاص المقدمين للشكوى في الاشخاص الطبيعية فقط<sup>(1)</sup> و لأن الاشخاص المعنوية لا تقع ضحية سوء تسيير و التنظيم ، و هذا يعد اجحافا في حق الاشخاص المعنوية التي لا يمكن حصر تعاملاتها مع المرفق العام .

<sup>(1)</sup> بروال ديهيا ، النظام القانوني لمؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر، منكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة العربي تبسي ، سنة 2020-2021 صفحة 59

وقد انفردت الجزائر في هذا الشرط رغم أنها اخذت معظم مبادئها في هذه التجربة عن نظيرتها الفرنسية لذا لا يمكننا القول ان كان هذا يعد سهوا او سوء ترجمة ام محاولة لحصر اختصاص وسيط الجمهورية.

والاكيد انه لقبول الشكوى لا بد ان يكون الشاكى ذا صفة و مصلحة في تقديم الشكوى و هذا تطبيقا لمبادئ قانون الاجراءات المدنية، و المقصود هنا بذات صفة الشخص الذي مسه غبن من الادارة بسبب خلل في تسخير المرفق العمومي فهنا نجد ان المصطلحات هي ذاتها المستعملة في القانون الخاص و تحديدا في نظرية الالتزام ، فالغين مصطلح خاص بالمفاهيم العقدية<sup>(1)</sup> و لا يصلح لاستعماله في علاقة المواطن بالإدارة التي تعد علاقة لائحة تتمتع الادارة فيها بامتيازات السلطة العامة .

#### 2: استنفاذ طرق الطعن

كما اشترط المرسوم 45 / 2020 لتقديم الشكوى امام وسيط الجمهورية استنفاذ كل طرق الطعن ، فالمنازعات السارية أمام القضاء تعد مجالا مقصى من صلاحيات و اختصاصات وسيط الجمهورية الجزائري ، اذ أن مرافق القضاء هو المرفق المكلف بتطبيق القوانين في الجمهورية الجزائرية و رقابة المشروعة ذلك ان السلطة القضائية هي هيئة مستقلة<sup>(2)</sup>.

و هنا نقصد بطرق الطعن استنفاذ كل طرق لطعن المخولة للمتقاضين، سواء كانت عادلة أو غير عادلة و حصول الحكم على حجية الشيء المضي فيه<sup>(3)</sup>

و هنا نجد ان مرسوم 45 / 2020 جاءت فيه كلمة طعن على عمومها و لم تحصرها في طرق الطعن القضائية، وهذا يدل على إن مصطلح طعن لم يقتصر على طرق الطعن القضائية، و انما تجاوزه الى التظلمات و الاجراءات الداخلية التي تتم داخل الادارة كالتهمات الرئاسية و الولاية .

<sup>1</sup>- شرفي صفية ، المرجع السابق ، صفحة 77 .

<sup>2</sup>- المادة 156 من دستور 2020 .

<sup>3</sup>- شلالي رضا ، بن سالم أحمد عبد الرحمن ، حاشي محمد أمين ، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بن عاشور الجلفة ، الجزائر ، مجلة القانون و التنمية ، جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر ، صفحة 25 .

#### ثانياً: الشروط الموضوعية

يمكن القول انها حدود على وسيط الجمهورية او مجالات ليس له قبول الشكاوى فيها او النظر فيها، اذ ليس له التدخل في المنازعات داخل الادارة ، وليس له التدخل في ميادين حساسة متعلقة بأمن الدولة .

#### 1: منازعات الوظيف العمومي

وسيط الجمهورية لا يتدخل في منازعات الوظيف العمومي<sup>(1)</sup> و لا في الطعون التي تنشأ بين المرافق العمومية و أعوانها .

ذلك أن العمال و الموظفين داخل الادارات العمومية يقوم بالخدمات لصالح المرافق العامة و تحت ظل نظام قانوني ينظم علاقتهم بالإدارة ، اي ان للموظف نظام قانوني خاص يحدد المرفق الذي يعمل به و حقوقه وواجباته و القوانين التي تطبق عليه.

لذا فان اي نزاع بين الموظف و الادارة التابعة لها يخضع لإجراءات خاصة لتسويتها و لمراحل حدها والقانون المطبق على الموظف<sup>(2)</sup> و يتبع جملة من الاجراءات الخاصة و القواعد الداخلية، لذا فالنزاعات التي تكون بين الادارة و الموظف ليس لوسيط الجمهورية التدخل فيها، اذا فقد الموظف هذه الصفة بالاستقالة او الطرد، وهذا الشرط لا يعود ان يكون تحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات و لإعطاء الادارة الحرية في تسيير شؤونها الداخلية.

#### 2: المجالات الاستراتيجية

لقد منع وسيط الجمهورية من التدخل في المجالات الاستراتيجية و القطاعات الحساسة في الدولة و نقصد هنا بالدفاع والأمن والشؤون الخارجية<sup>(3)</sup> ، و لعل السبب في فرض الحظر على هذا النوع من القطاعات يعود لما يميزها من السرية و الحساسية ، و ذلك أن فتح الأبواب لوسيط الجمهورية للتفتيش و الاستعلام وفتح المجال لتقديم الشكاوى ضد هذه الهيئات قد يهد

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم الرئاسي 45-20، المصدر سابق.

<sup>2</sup> الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

<sup>3</sup> المادة 05 الفقرة 03-02 من المرسوم الرئاسي 45-20، مصدر سابق.

خرقا لاهم ما يميز هذه المؤسسات من سرية و خصوصية ، إلا أنها تقدم يد العون له بتقديم المعلومات اللازمة لأداء عمله .

#### المبحث الثاني: مقارنة وسيط الجمهورية بالنظم العالمية الأخرى

من أجل تحديد وتحليل مركز دور هيئة وسيط الجمهورية في النظام الرقابي في الدولة الجزائرية بصفة عامة ودوره في حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن في مواجهة مخاطر ومظاهر الفساد الاداري والبيروقراطية، وفي حماية أخلاقيات وقيم الوظيفة والخدمة العامة في الادارة العامة الجزائرية بصفة خاصة من أجل تحديد وتحليل ذلك بصورة أكثر عمقاً ودقة لا بد من أسلوب ومنهج الدراسة لمقارنته، وذلك بالتعرف لأشهر وأعرف وأنضج النظم المقارنة والمشابهة والقريبة من نظام هيئة وسيط الجمهورية، مثل نظام قضاء أو ديوان المظالم في النظام الاسلامي، نظام الأمبودسман OMBUDSMAN L السويدي.لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، عالجنا في المطلب الأول مقارنته بالنظام السويدي وفي المطلب الثاني مقارنته بالنظام الفرنسي .<sup>(1)</sup>

#### المطلب الأول: مقارنة وسيط الجمهورية في الجزائر بالنظام السويدي

يعتبر نظام الأمبودسمان OMBUDSMAN L السويدي الموطن والأصل من أعرق نظم الرقابة الخارجية المستقلة المختلطة على أعمال الدولة والادارة العامة بهدف حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر الفساد الاداري والسياسي والبيروقراطية، والتعسف والإنحراف والإستبداد في إستعمال مظاهر السلطة العامة في الدولة، وكذلك بهدف إقامة نظام اداري سليم وفعال وعادل، يعمل ويتعامل مع المواطنين في نطاق نظام حسن العلاقات العامة الإنسانية وبروح وضمير أخلاقيات وقيم الوظيفة والخدمة العامة في الدولة القانونية، وكان لإصالحة ونجاحات نظام الأمبودسمان السويدي إشعاعات وتأثيرات عميقة وواسعة وكبيرة في العديد من النظم والدول ولاسيما في أوروبا الغربية .

وقد كانت أصول نظام الأمبودسمان السويدي هذا مستمدة من نظام الأمبودسمان الذي أنشأه الملك السويدي شارل الثاني عشر عام 1713 ، ليراقب بواسطة سلوكات كبار ضباط الجيش أثناء العمل في المعارك والعمليات الحربية، وموظفي الضرائب خلال عمليات فرض وتحصيل الضرائب، وأخلاقيات وسلوك القضاة وبقية كبار موظفي الدولة، بهدف المحافظة

<sup>1</sup>- د. عوainي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 ،الجزء الأول : القضاء الاداري، الجزء الثاني : نظرية الدعوى الادارية، الجزء الثالث : نظرية المسؤولية الادارية.

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

على سمعة مصداقية الملك وهيبته وبهدف المحافظة على حقوق وحريات المواطنين من مخاطر استبداد وإنحراف وتعسف وظلم موظفي الدولة في ممارسة امتيازات سلطة الدولة. وكان الملك شارل الثاني عشر السويدي هذا يختار لتولي منصب الأمبودسман في العاصمة وممثليه في الأقاليم ومن يثق في أخلاقهم وقوتهم ولائهم.

وبعد صدور دستور 1809 السويدي بعد الإنقلاب العسكري أو الثورة على الأسرة المالكة، تقرر وضع العديد من الأسس والضمانات الدستورية والسياسية والإجتماعية لتحقيق الإستمرار السياسي والإجتماعي في البلاد بصورة متينة دائمة ومن بين الأسس والضمانات الدستورية التي تم التركيز عليها لتحقيق الإستقرار الحقيقي، ضمانات حماية حقوق وحريات المواطنين من طرف سلطات الادارة العامة وموظفيها فقرر في سبيل تحقيق ذلك إنشاء نظام الأمبودسمان OMBUDSMAN بموجب دستور 1809، والنصوص القانونية اللاحقة التي حددت تفاصيل نظامه القانوني وأساليب ووسائل عمله، وفي الفترة ما بين 1809 و1915، كان المفهوم التشريعي OMBUDSMAN L شخص واحد يتم إنتخابه من طرف البرلمان السويدي بطريقة غير مباشرة، حيث يتم انتخاب 48 عضواً من الغرفتين بمعدل 24 لكل غرفة، ثم يقوم 48 عضواً المنتخبين بإنتخاب الأمبودسمان من بين الشخصيات المرموقة والمتمتعة بخصائص وصفات وأخلاقيات عالية ونفوذ وقوة تأثير، وخبرة في مجال حقوق وحريات المواطنين واطلاع واسع ب مجريات الأمور في ممارسة سلطات الدولة، ومدة التقويض أربع سنوات، وهي مدة العضوية في البرلمان، وهي قابلة للتجديد، ويتولى الأمبودسمان مراقبة الادارة المدنية والعسكرية والقضاة من حيث مدى التزامهم بالقوانين، ومن حيث مدى احترامهم لحقوق وحريات المواطنين.

أما في الفترة الممتدة ما بين 1965 و 1967، فقد أصبح ينتخب البرلمان عضوين OMBUDSMAN اثنين بنفس الأسلوب الانتخابي أحدهما يتخصص في مراقبة الادارة العسكرية والآخر يراقب الادارة العامة المدنية لتحقيق نفس الأهداف السابقة الذكر لرقابة نظام الأمبودسمان.

أما بعد عام 1967 وإلى غاية الآن، فقد نظم نظام الأمبودسمان السويدي بموجب القانون رقم 928-67 المؤرخ في 29 ديسمبر 1967 والمتضمن النظام القانوني الذي يحدد اختصاصات ووظائف الأمبودسمان، ووسائل وأساليب عمله والنظام القانوني لموظفيه، فقد

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

أصبح نظام الأمبودسман السويدي ادارة واحدة تتألف من ثلاثة مفوضين تشريعيين يتم انتخابهم دائما من طرف البرلمان بغرفتيه وبطريقة غير مباشرة ويوزعون بطريقة ديمقراطية فيما بينهم الاختصاصات الموكولة إليهم تشريعيا ويسمى كل واحد منهم « USTITUE OUMBUDSMAN »

حيث يختص أحدهم بمراقبة الادارة العامة العسكرية والشؤون الضريبية، بينما يختص العضو الآخر بحماية حقوق وحريات المواطنين ويختص العضو الثالث بالرقابة على الهيئات القضائية والادارة المحلية.

فالامبودسمان السويدي يقوم بالرقابة الداخلية والخارجية ويحتل حيز مهم في مجاله من خلال الوسائل الكلاسيكية لرقابته، فرقابته تشمل مدى احترام مبدأ الشكلية والاختصاص واحترام الاجراءات في الاعمال الادارية، فخرق اي مبدأ من هذه المبادئ يؤدي إلى تدخله اما تلقائيا او بواسطة شكوى مقدمة اليه من شخص طبيعي او شخص معنوي .

فنجد أن خرق مبدأ الاختصاص يعد مسألة جد صارمة في القانون السويدي<sup>(1)</sup>، فهو يمنع اي تجاوز للسلطة ولا يمنح المجال للعبث في هذه المسألة حتى لا تتدخل الاختصاصات ولا يتم تجاوزها، كما أن رقابة الامبودسمان تمس أيضا بالقرارات الإدارية الداخلية لبلاده وهو يعد رادعا للادارة مواجهها الهيئة التنفيذية و التشريعية ، ويضع نهاية لأي عمل غير مشروع و ذلك بالتقسيير الواسع للنصوص القانونية ، فهذا النظام يتحرك بواسطة مباشرة عن طريق الإخطار وكل مواطن سويدي له مصلحة وحق أن يقدم شكواه لهذه الهيئة، وهذه الشكوى قد تكون مكتوبة أو شفوية كما يمكن لأي موظف عمومي ان يقدم له شكوى .

فالامبودسمان له الحق في الاطلاع المباشر والتقليل التقائي لفحص القضايا وله الحق في إعداد تقرير سنوي يقدم للبرلمان للمناقشة والمصادقة عليه، كما ينشر هذا التقرير في جريدة للاطلاع عليه ، فعمله لا يعد رقابيا فقط بل يتعداه لكونه قضائيا في نفس الوقت مادام بإمكانه تسليط العقوبات والجزاءات على الهيئات المخالفه لأنظمة المملكة سواء كانت هيئات إدارية أو قضائية ، فهو يتخد إجراءات صارمة وحلول نهائية للقضايا المطروحة عليه

<sup>-1</sup> شرفي صفية، مرجع سابق، ص 40.

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

اما قراراته فتعد نهائية و مناقشتها على مستوى البرلمان لا تكون سوى في تقديم الاقتراحات التي يجب أن يتبعها لأعماله قد تصل إلى حد إنشاء قاعدة قانونية مستمدة من الدستور مباشرة هذا من حيث عملها .

أما من حيث طبيعتها فهي تعد هيئة برلمانية من حيث تشكيلها ، يتمتع ممثليها بالحصانة البرلمانية .

فإذا قارنا بين النظام السويدي و نظيره الجزائري ، و بدأنا بعمل وسيط الجمهورية فإن في الجزائر يتبع الأسلوب المباشر في طريقة عمله ، إذ لكل شخص طبيعي الحق في إخبار هاته المؤسسة بواسطة شكوى تقدم للوسطي المحلي الموجود على مستوى الولاية وعلى إثر هذه الشكوى يتقدم إلى الهيئة المشتكى عليها التي تلزم بتقديم كل التسهيلات لمعالجة موضوع الشكوى ، ويتم الرد عن طريق المراسلة المتبادلة بين وسيط الجمهورية و الهيئة محل الشكوى للوصول لحل ودي .

أما من حيث طبيعة عمل وسيط الجمهورية الجزائري فهي محدودة في تقديم الاقتراحات و توصيات يمكن أن تساهم في حسن سير المرفق العام، حيث يقترح في تقديم قرارات و تدابير يتخذها ضد الادارة العمومية و يعد حصيلة سنوية يقدمها إلى رئيس الجمهورية تتضمن عدد الشكاوى و كيفية الفصل فيها كما يكون مرفوقا بتقديرات و اقتراحات حول جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العامة و اقتراحاتها لحسن سيرها ، وهنا يظهر الاختلاف بينه وبين الامبودسман السويدي الذي يعد دوره أوسع و أكثر صرامة حيث لا يكتفي بالاقتراح بل يتعداه في اتخاذ القرارات الردعية والصارمة، وهذا ليس الاختلاف الوحيد بل يمكن الاختلاف أيضا في طريقة التعين في الجزائر، ففي الجزائر يتم تعينه عن طريق مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه بنفس الطريقة ، أما في السويد فهي هيئة مستمدة من البرلمان الذي يستمد شرعيته من الشعب مباشرة مما يؤدي إلى خرق الإطار الفعال لأداء دوره بجدية ودون منازع ، ذلك أن التنظيم الهيكالي للأمبودسمان السويدي تابع لتنظيم البرلمان المشكل من فرعين وليس تابع لإدارة أو للملك ، إذ نجد عدد الأمبودسمان أربعة يسمون المفوضون البرلمانيين و هذه التبعية تعد تبعية عضوية ، ول مباشرة مهامهم يستلزم وجود جهاز إداري يقوم بذلك وهو ما يسمونهم أعيوان الأمبودسمان وهم موظفون مؤقتون من ثلاثة إلى خمس سنوات ، إضافة إلى إنشاء ما يسمى بالهيكلية الأمبودسمان الحكومي وهذا النوع من الموظفين متخصصين بنوع من

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

الرقابة المتخصصة كأمبودسман المستهلك هدفه حماية المستهلك ، وآخر لمحاربة التمييز العنصري أنشأ عام 1986 ، وآخر خاص بالأطفال أنشأ عام 1993 هدفه حماية الطفولة حسب اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة و الأمومة وانا آخر لحماية الإعلام والصحافة . هذا السير وراء تخصيص مهام الأمبودسمان هو ما جعل دوره أكثر فعالية بالخصوص يولد الخبرة و يحسن تحقيق الأهداف .

أما الجزائر فلم تحذو هذا الحذو واقتصرت على الوسيط المحلي، فركزت على القرب من المواطن واتجهت إلى التقييم الإقليمي وليس النوعي المتخصص مثل السويد، وليس هذا فقط بل نجد ان الظروف التي أدت إلى إنشاء هذه الهيئة مختلفة في كل من السويد والجزائر حيث أن السويد إتبعت المرحلية في ايجادها، لكن الجزائر كانت وليدة الظروف السياسية وأخرى ظروف تقنية مع فرض الرقابة التقنية فقد جاءت هذه الهيئة في الجزائر لسد غياب دور رقابة الدولة، كما أن هذه الهيئة تتمتع بالحصانة في السويد على خلاف ذلك في الجزائر.

إن التجربة السويدية التي تفوق التجربة الجزائري بـ18 سنة<sup>(1)</sup> قد اشترطت فيمن يتول هذه المهمة الكفاءة والتقوينين القانوني والإداري، عكس الجزائر لم تشترط أي شرط وجعلت لرئيس الجمهورية كامل السلطة في التعيين في هذا المنصب، أما عن الوسائل المادية فهي مقيدة في ميزانية رئيس الجمهورية وهي ضئيلة مقارنة بالأهداف المنوط بها بهذه المؤسسة على خلاف التجربة السويدية التي تتمتع بوسائل مالية ضخمة يستمدتها مباشرة من البيت الملكي المالي.

وخلصة القول أن إنشاء هذه الهيئة في الجزائر كان كهيئة استشارية لرئيس الجمهورية لا أكثر ووسيلة عملها الاقتراحات والتوصيات، وبالتالي فتجربة الجزائر الحديثة لم تأخذ من نظيرتها السويدية ولم تأسس هيئة قوية من حيث المهام وتسير الدور المنوط بها، بل ولم تمول بالشكل الذي يمكنها من القيام بأعمالها على أحسن وجه.

---

<sup>(1)</sup> شرفی صفية، مرجع سابق، ص 26.

#### المطلب الثاني: مقارنة وسيط الجمهورية في الجزائر بالنظام الفرنسي

لقد تبنت فرنسا نظام وسيط الجمهورية كتطبيق من تطبيقات نظام الأمبودسمان السويدي وبفعل تأثيراته وإشعاعاته العالمية والفعالة الناجحة وذلك بموجب قانون 125/92 المعدل والمتمم لقانون 3 جانفي 1973<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم بموجب قانون 24 ديسمبر 1976، ويتشكل نظام هيئة وسيط الجمهورية في فرنسا من وسيط MEDIATEUR يعين بموجب مرسوم رئاسي ويعمل بنوع من الاستقلالية التي قررها له في المادة الأولى من قانون 1973، ويمثله في الأقاليم والمقاطعات مندوبون DES DELEGUES وقد صدرت عدة مراسم بعد قانون 03 جانفي 1973، وبعد صدور قانون 24/12/1976 تتعلق بالنظام القانوني والمالي والمهني وأساليب وإجراءات العمل لموظفي هيئة وسيط الجمهورية MEDIATEUR الفرنسي.

وترى هذه الدراسة بأن وظائف وصلاحيات هيئة وسيط الجمهورية في النظام الفرنسي هي عبارة عن أعمال وأساليب ووسائل فنية وعملية ومعنوية وأدبية وأخلاقية، وليس لها سلطات أو أعمال قانونية، ولكنها فعالة ومطلوبة إذا ما توفرت مقومات البيئة الادارية والاجتماعية ولا سياسية السليمة وإذا ما توفرت المهارات والقدرات الانسانية والبشرية في هيئة وسيط الجمهورية ومنذوبية في الأقاليم والمقاطعات وفي المستشارين والقائمون بمهمة لديه.

إن وجود عمل هذا النظام الفرنسي بطبعته ومركزه القانوني وضوابطه وحدوده القانونية والتنظيمية والفنية والبشرية يعد عنصرا استراتيجيا وحيويا جديدا وفعالا في عملية تنظيم وتسيير ادارة ومراقبة الدولة والأمة في فرنسا دعت إلى وجوده على كافة مستويات التخطيط والقيادة والإدارة في الدولة المعاصرة العلوم الادارية السلوكية والسياسية بهدف اقامة نظام العلاقات العامة الجيد والحسن بين أجهزة ومؤسسات الدولة، بما فيها الادارة العامة والمواطنين بهدف خلق و التربية ورعاية علاقات الثقة والمصداقية والتفاعل والتفاهم الإيجابي بين السلطات العامة والمواطنين تحقيقا لأهداف المصلحة العامة وحقوق وحريات ومصالح المواطنين معا في

<sup>1</sup>- القانون رقم 125/92، الصادر في 1992/02/06، المعدل والمتمم لقانون 1973/01/03 المؤسس لوسيط الجمهورية.

كل الظروف والأحوال العادلة والاستثنائية<sup>(1)</sup> هذا الرأي ينطبق بالدرجة الأولى على المركز القانوني والعلمي لنظام هيئة وسيط الجمهورية الجزائري.

إن التجربة الفرنسية ليست بالقدم التي عرفته التجربة السويدية، بل يمكن القول أنها تجربة تأثرت بفكرة الامبودسман نقلها مثل كل دول العالم وقد صنف مجلس الدولة الفرنسي السلطات الإدارية المستقلة بحسب طبيعتها وأورد أربعة أصناف من بينها هيئة وسيط الجمهورية التي تدخل ضمن الصنف الرابع مهمتها محاربة البيروقراطية الإدارية وسوء التسيير الإداري ، وقد اختلف الفقه في المقصود بسلطة إدارية مستقلة فعرفها الاستاذ dupins G على أن السلطة الإدارية المستقلة تتشكل من عون وتمارس صلاحيات بموجب مصالح وهياكل تابعة لها تستطيع أن تضع نظاماً قانونياً لها بواسطة قواعد قانونية عامة ومجردة بموجب قرارات وإثباتات تابعة لها .

نجد أن هذا التعريف ركز على الجانب العضوي و استبعد أهدافها أو الایجار الوظيفي لها وقد أقر jack chevalet بمنتها سلطة اتخاذ القرار حتى ترقى لمستوى السلطة المستقلة

كما رأى Chapus بأنها هيئة إدارية مركزية مستقلة ليس لها سلطة اتخاذ القرار وهو شابه الرأي الذي اعتبرها هيئة استشارية ليس لها الحق في اتخاذ القرار ، ومهمتها محدودة في تقديم التوصيات والإقتراحات وهو نفس الرأي الذي تبنته الجزائر إذ أنه لم يصنفها أي تصنيف قانوني واكتفى بالذكر في مرسوم 113/96 على أنها هيئة طعن غير قضائية وبالتالي هي هيئة مركزية تابعة للإدارة، فقد وافق بذلك رأي chapus فوجد وسيط الجمهورية تابع لرئيس الجمهورية من حيث التعيين وإنهاء المهام و هو الامر الذي اختلف فيه عن التجربة الفرنسية إذ أنه تابع للبرلمان من حيث طريقة العمل إذ أنه يتلقى الشكاوى عن طريق البرلمان وكما يقوم بمناقشة تقاريره السنوية عن طريق هذا الأخير .

ونجد أن النموذج الجزائري أخذ عدة مفاهيم وشروط من نظيره الفرنسي وفي القانون الفرنسي اشترط لتقديم الشكوى إستفاد كل طرق الطعن القضائية و هو نفس النهج الذي انتهجه التجربة الجزائرية، حيث يعتبر إستفاد طرق الطعن القضائية شرطاً لتقديم الشكوى أمام

<sup>2</sup>- انظر في الآثار السياسية والاجتماعية والسياسية والإدارية الإيجابية لعملية الاهتمام بالظلمات الإدارية والعلاقات العامة في الدولة المعاصرة، أنظر في ذلك : د. عوادي عمار : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 364-384.

### دراسة نظرية لوسيط الجمهورية في الجزائر

رئيس الجمهورية، وتعد المنازعات السارية أمام القضاء مجالاً مقصراً من صلاحيات و اختصاصات وسيط الجمهورية الجزائري لأن مرفق القضاء هو المرفق المكلف بتحقيق العدالة و تطبيق القانون ورقابة المشروعة بواسطة الدعاوى التي يرفعها المواطنين ضد الادارة حيث أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة لا يمكن لوسيط الجمهورية ولا لأى هيئة أو سلطة التدخل في عملها، و بذلك لا يمكن لوسيط الجمهورية التدخل في المنازعات المطروحة أمام القضاء التي لم يبدي رأياً نهائياً فيها حتى يستفاد طرق الطعن، إلا أن هذا الرأي الذي اتبعته الجزائر وفرنسا في إشتراط الطعن بتقديم الشكوى أمام وسيط الجمهورية واجه عدة تساؤلات وإن صح التعبير أكثر واجه عدة انتقادات، حيث أن المحاكم تعد جهاز عام مثلاً مثل أي مصلحة إدارية قد تخضع لسوء التسيير وهي ذاتها تحتاج لتدخل وسيط الجمهورية وهو ما جعل المواطنين بتقديم شكوى ضدها تتعلق بقضايا الفساد وهنا قالت فرنسا بإعادة تركيب مرفق العدالة وفقاً لما نص عليه القانون، كما أن التأخير في إتخاذ الإجراءات أمام المحاكم يسمح لوسيط الجمهورية بالتوسط لدى السلطة المختصة من أجل لفت الانتباه إلى النتائج التي تنعكس سلباً على المواطنين فيؤدي بالعدالة إلى العجز عن تلبية خدمتها على الوجه المطلوب .

كما نجد أن المشرع الفرنسي والجزائري قد قصداً باستفاذ طرق الطعن كل أنواع طرق الطعن الداخلية و الخارجية ، و رغم أن الجزائر لم تختلف عن فرنسا في إشتراط إستفاد طرق الطعن داخل الادارة كالتظلمات الرئاسية و الولاية والخارجية التي تتم أمام القضاء بطرق طعن عادية كالاستئناف والنقض ، وغير عادية كالمعارضة وإلتماس إعادة النظر و أن يكون الحكم حاصل على حجية الشيء المضي فيه، ورغم هذا الشرط نجد أن هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر ميدانياً تتلقى عدد هائل من الشكاوى دون إحترام هذا الشرط إلا أن هذه الشكاوى تدخل في خانة الملفات المغلقة ونجد أن المشرع الجزائري قد ضيق نطاق رقابة وسيط الجمهورية على المشروعة، حيث أن رقابته تنصب على الأعمال القانونية والمادية الانفرادية دون القرارات التنظيمية و الأعمال الادارية المادية التي تحقق أضراراً للمواطنين ويحرص الشكوى على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية فلم تلمس أي شكوى من طرف شخص معنوي وحتى وان كان مسيراً وهو أمر يعاب عن هذه التجربة التي أخذت الكثير من التجربة الفرنسية و إغفال هذه النقطة المتعلقة بتقديم شكوى من طرف شخص معنوي ضد الادارة لوسيط الجمهورية

#### خلاصة الفصل الأول:

خلاصة لهذا الفصل المعنون بدراسة نظرية لوسيط الجمهورية الجزائري، لاحظنا أنه في مجال الرقابة لأنظمة الثلاثة تختلف من حيث مدى الرقابة والوسائل الممنوحة للأمبودسман السويدي أو الوسيط الفرنسي أو الوسيط الجزائري من مجال متسع إلى مجال ضيق، بحسب الحدود المرسومة لممارسة صلاحيات و نطاق تطبيق هذه الرقابة والأهداف المسطرة لكل نموذج ، ونرى أن المنظم الجزائري تأثر مباشرة بالتجربة الفرنسية كما هو الحال في مجمل التنظيمات والتشريعات.

و بالرغم من أن ظروف الإنشاء تختلف و تبتعد كلية ، و إن كان مجال رقابة الوسيط الجزائري هو رقابة الأعمال الإدارية وحماية حقوق المواطنين و حريتهم ، أما المشرع الفرنسي أقر بمبدأ العدالة و قواعد الإنصاف بدلا من كلمة حقوق المواطنين مما يعطي لها مفهوم أوسع أما القول بحريات و حقوق المواطن المنصوص عليها على مستوى مرسوم التأسيس لوسيط الجمهورية الجزائري بتاريخ 15 فيفري 2020 و إعتبرها مجالا لتدخله ، فإن هذه الأخيرة منصوص عليها في الدساتير الجزائرية لسنة 1989 1996 و جاءت على سبيل الحصر، أما فيما يخص الحدود الواردة على تدخل كل من الوسيط الفرنسي و الجزائري فهي تلك المنازعات التي لم يفصل فيها القضاء و منازعات الوظيف العمومي ، فإن الوسيط الفرنسي يستطيع أن يعيد النظر في حكم قضائي حاز على قوة الشيء المضي فيه ، و هذه الإمكانية غير واردة في التجربة الجزائرية ، و إكتفى بإشتراط إستفادذ كل طرق الطعن .

لكن مهما اختلفت المجالات و الحدود يبقى القاسم المشترك لهذه التجارب الثلاثة هو السعي نحو حماية المواطن و ترقته و التقليل من الأخطاء التي يمكن أن ترتكبها الإدارة المركزية أو لامركزية إتجاه المواطنين ، و ترشيد وظائف الجهات القضائية ، ومن خلال هذا تتحدد نوع العلاقة التي تربط هذه الهيئة المستقلة بالسلطات العمومية للدولة و المواطن و تحديد نوع الضوابط التي تضبط هذه العلاقات إن وجدت ، وهذا ما سنجيب عنه في الملخص الثاني من هذا الموضوع .

**الفصل الثاني:**

**دراسة تحليلية**

**لوسيط الجمهورية**

**في الجزائر**

بما أن التشريع السويدي هو صاحب الفضل في إنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية أو ما يطلق عليه الأمبويسمان ، فإن هذا الأخير لا يختلف إثناان حول الطبيعة القانونية له بما أن الأمبويسمان السويدي أو المفهوم البرلماني يتمتع بالاستقلالية بالنسبة للسلطة التنفيذية ، فهو هيئة منتخبة بواسطة الإقتراع العام غير المباشر ، وبالتالي فهو هيئة برلمانية يمارس رقابة شعبية ، غير أن الدول المستوردة لهذه الهيئة جعلت الطبيعة القانونية لها بما و يتماشى و السياسة الخاصة بها ، فمنهم ما جعلها هيئة إدارية مستقلة كفرنسا ، و منهم من أصبح عليها الهيئة المستقلة غير القضائية كما هو الحال في المغرب .

و لتحديد البناء الهيكلي لهذه وسيط الجمهورية ، لابد من البحث عن القواعد التنظيمية له من الهياكل الإدارية و البشرية و الوسائل المنوحة له و هذا ما سنعالج في المبحث الأول ثم التطرق إلى دور هيئة وسيط الجمهورية و علاقتها بالسلطات الثلاث في الجزائر في المبحث الثاني .

## **المبحث الأول: التنظيم الهيكل لوسط الجمهورية في الجزائر و تكييفه القانوني**

يقصد بالتنظيم الهيكلي لوسط الجمهورية ، تحديد الهياكل الإدارية و الأجهزة الوظيفية و الوسائل الخاصة بإدارة هذه الهيئة ، فهي تحوز على عدة سلطات ووسائل و أساليب قانونية و تنظيمية و فنية تم النص عليها في مرسوم الإنشاء ، و ذلك لتحقيق أهداف وظائفها و اختصاصاتها و مساعدتها في أداء مهامها ، و لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين ، فعالجنا في المطلب الأول (التنظيم الهيكلي لوسط الجمهورية) ، ثم ( التكيف القانوني لوسط الجمهورية ) وهذا ما سيكون في المطلب الثاني .

## **المطلب الأول : التنظيم الهيكلي لوسط الجمهورية**

إن التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية الجزائري ، بالنسبة للتجربة القديمة و التي نظمها المرسوم الرئاسي الصادر في 23 مارس 1996 (الملغى) ، الذي و بالرجوع إليه نجد أنه لم يحدد هيكل و الوسائل التي تمكن وسيط الجمهورية من مباشرة مهامه ، وإنما إكتفى بذكر إمكانية تزويد وسيط الجمهورية بالوسائل المادية و البشرية لإنجاز وظيفته في المادة السابعة (07) منه و التي نصت على أنه " يزود وسيط الجمهورية لممارسة صلاحيته و إنجاز مهامه بالوسائل البشرية و المادية في إطار يحدده القانون " وكانت الإحالـة إلى المرسوم الرئاسي رقم 96-197 المؤرخ في 22 ماي 1996 الذي يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية و كذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه<sup>(1)</sup>

فإن البناء الهيكلي السابق لوسيط الجمهورية في الجزائر حدته المواد 2-3-4-5 من المرسوم الرئاسي 96-197 الملغى ، ولهذا سندرس الهياكل الإدارية والبشرية لهيئة وسيط الجمهورية في الفرع الأول ، و الوسائل الممنوحة لهذه الهيئة في الفرع الثاني.

1- ملاحظة، هناك غياب للنظام الداخلي ل وسيط الجمهورية الذي يحدد كيفية تطبيق هذا المرسوم و الذي يعتبر عرقلة قانونية للسير الحسن لهذه الهيئة مما ينقص من إستقلاليته، للمزيد من التفصيل أنظر ؛ شرفي صفية ، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء ، مقارنة بالنموذج السويدي و الفرنسي ، رسالة ماجستر في القانون العام كلية الحقوق بين عكnon ، الجزائر السنة الجامعية 2003/ 2004 ، ص 35 و ما بعدها .

## الفرع الأول : الأجهزة و الهيأك المساعدة ل وسيط الجمهورية

ت تكون هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر من رئيس الهيئة ، وهو شخص وسيط الجمهورية ، يساعد في أداء مهامه أجهزة وظيفية ، وهياكل إدارية تم النص عليها في مرسوم الإنشاء ، لكن قبل هذا يجب علينا التطرق لمفهوم وسيط الجمهورية أولا و كيفية تعينه و إنهاء مهامه ، ثم التطرق إلى تبيان الأجهزة المساعدة له .

### أولا : وسيط الجمهورية كرئيس الهيئة

وسيط الجمهورية هو الشخص القانوني الذي يتصرف ويعلم باسم ولحساب وظائف وأهداف هيئة وسيط الجمهورية<sup>(1)</sup> ، وقيادة وتوجيه ومراقبة أجهزة وهياكل وموظفي هيئة وسيط الجمهورية ، وكذا تسيير ومراقبة الموارد المادية والمالية الملحة بـهيئة وسيط الجمهورية ، وهو الأمر بالصرف في ميزانية هيئة وسيط الجمهورية<sup>(2)</sup> ، حيث يساهم هذا الأخير في حماية حقوق الأفراد و المواطنين و حرياتهم إلى جانب رقابة قانونية لسير المؤسسات و الإدارات العمومية<sup>(3)</sup> .

ويساعد السيد وسيط الجمهورية في عمليات الإضطلاع بمهام وظائفه و اختصاصاته بالإضافة إلى الديوان والأمانة التقنية ، مندووبون محليون الذين يقوم بسلطة تعينهم و تحديد نطاق اختصاصاتهم الإقليمية ، كما يمكن ل وسيط الجمهورية أن يستعين بوسائل ادارات و مؤسسات الدولة المختصة ، بعد أن يلتمس منها ذلك قانونا .

فهنا وجوب علينا بيان كيفيات تعينه و إنهاء مهامه ، و عهده التي كان من المفروض تنظيمها في مرسوم الإنشاء .

<sup>1</sup>- انظر مضمون المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المصدر السابق. والمادة 2، 7، 8، 9، 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-197 المؤرخ في 26 مايو 1996، المصدر السابق.

<sup>2</sup>- مادتان 9-11 من المرسوم رقم 96-197، المؤرخ في 26 مايو 1996، السابق الذكر والمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المصدر السابق.

<sup>3</sup>- بروال ديبيا ، المرجع السابق ، ص 44

**أ- تعين الوسيط وإنهاء مهامه****1- تعين الوسيط :**

يعين وسيط الجمهورية في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي ، ذلك ان رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وحقوق المواطنين وحرياتهم .

وبناءا على نص المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، في الفقرة السادسة منها على أنه : " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة للسلطات التي تولوها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور سلطات والصلاحيات التالية يتولى السلطة التنظيمية ... "

ونص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 39-20 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، والتي تنص على انه يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور ، ويعين في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها<sup>(1)</sup>.

وطبقا لنص المادة الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 ، تم إعادة تأسيس هيئة وسيط الجمهورية بهدف المحافظة على حسن العلاقة بين الادارة والمواطن من جهة ، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى .<sup>(2)</sup>

بالمقارنة مع نظيره الفرنسي الذي يستوجب إستشارة اللجنة البرلمانية المختصة قبل تعين رئيس الجمهورية للمدافع عن الحقوق<sup>(3)</sup> ، فان المشرع الجزائري أبقى على نفس طريقة التعين المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي السابق رقم 96-113 ، بحيث أوكلها لرئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة<sup>(4)</sup> كما اعتبره " هيئة

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة

<sup>2</sup>- المادة 01 و 02، من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المصدر السابق.

<sup>3</sup>- بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 13، من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعديل سنة 2008، نجد أن رئيس الجمهورية قبل تعين المدافع عن الحقوق يطلب رأي اللجنة الدائمة المختصة على مستوى كل من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ ، على ألا يكون عدد الأصوات المعارضة عند جمعها يمثل 5/3 الأصوات المعتبر عنها داخل اللجانتين .

<sup>4</sup>- المادة 12 ، من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 ، المصدر السابق

موضوعية لدى رئيس الجمهورية تستمد سلطتها مباشرة منه<sup>(1)</sup>، أي لا يعتبر عضواً في الحكومة وليس له علاقة بأي سلطة عمومية أخرى ، وهو ما أكدته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، على أن وسيط الجمهورية عبارة عن " هيئة طعن غير قضائية " بمعنى غير تابعة للسلطة القضائية<sup>(2)</sup>

إلا أن هذا التعيين على إطلاقه ، بحيث لم يقيده المشرع ببعض الشروط ، كبلوغ سن معينة ، أو التمتع بخبرة مهنية في مجال القانون ، على اعتبار أن مهام الوساطة تتعلق بمنازعات إدارية محضة أو كما فعل المشرع المغربي الذي يشترط من خلال نص المادة الثانية من الظهير الشريف المحدث لمؤسسة الوسيط المغربي مؤرخ في 17 مارس سنة 2011<sup>(3)</sup> ، في شخص الوسيط الكفاءة والنزاهة والتجدد والتثبت بسيادة القانون ومبادئ العدل والانصاف<sup>(4)</sup> .

وبالتالي تغلب المعيار السياسي على المعيار القانوني في تعيين وسيط الجمهورية الجزائري الجديد على اعتبار أنه " جرى العرف عالمياً على اختيار الأmbويسمن أو المفوض البرلماني من بين كبار القضاة ورجال القانون المشهود لهم بالنزاهة والعدالة<sup>(5)</sup>

<sup>5</sup>- المادة 01، من المرسوم الرئاسي 20-45، المصدر السابق.

<sup>1</sup>- المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المصدر السابق.

<sup>2</sup>- الظهير 01/11/19 المصدر السابق.

<sup>3</sup>- وبالمناسبة فقد تم تعيين السيد كريم يونس وسيطاً للجمهورية الجزائرية ، عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 ، على اعتبار أنه رجل سياسي بارز ، وتقلد عدة مناصب هامة في الدولة ، كان آخرها منسقاً للهيئة الوطنية للوساطة والحوار ، و الجدير بالذكر أن السيد كريم يونس ، الذي أُسند رئيس الجمهورية ، عبد المجيد تبون ، في تعيينه بناء على المادة 84 التي تنص على أن "رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة ، هو حامي الدستور ، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها . و له أن يخاطب الأمة مباشرة " ، وكذا بالارتكاز على المطة 6 من المادة 91 من الدستور ، غير أن أهم مادة من الدستور التي إستحدث بها " وسيط الجمهورية " هي المادة 143 التي تشير إلى أن " رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " ، حيث يرى خبراء القانون أن هذه السلطة الواردة في المادة هي سلطة دستورية منوحة لرئيس الجمهورية يصدر بمقتضاها تنظيمات مستقلة تنظم المسائل و الميادين غير المخصصة للقانون.

<sup>5</sup>- عبد المجيد العكيلي ، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2017 ، ص 230.

## إنتهاء مهام الوسيط

إن سلطات إنتهاء المهام تتصل بصورة كبيرة بالاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها وسيط الجمهورية كما يجب في ذلك تحديد الجهة صاحبة الصلاحية بإنتهاء المهام ، مراعاة لمبدأ أو قاعدة توازي الأشكال ، أي أن الجهة ذات صلاحية التعيين هي ذات الجهة التي لها صلاحية إنتهاء المهام ، أما بالنسبة لـإنتهاء مهام وسيط الجمهورية بشكل عام فهي تنتهي كـإنتهاء مهام أي أعضاء مكونين لـلآليات الحكومية لـحماية حقوق وحريات الإنسان ، إما بالوفاة أو الاستقالة أو بنفس أشكال التعيين أي بموجب مرسوم رئاسي<sup>(1)</sup>

### أ. الوفاة

تؤدي الوفاة إلى إنتهاء المهام بـقوـة القانون والواقع ، فترتب شغور منصب لـابد من إـستخلافه وفقا لنفس إـجراءات التعيين ، وهو أمر بـديـهي ومن المسلمـات .

### ب. الاستقالة

وتكون بـتـعبير صـريح وكتـابـي عن رـغـبة الوـسيـط في التـخـلي بـصـفة إـرـادـية عن منـصـبه لكن لم يـنـصـ القـانـون عن كـيفـيـة أو مـدـة قـبـول الإـسـتـقـالـة منـذ تـارـيخ تـقـديـمـها ، ولا يـمـكـن تـصـور أنه لا إـمـكـانـيـة لـلوـسيـط بـتقـديـمـ إـسـتـقـالـته في حال ما إـرـتـأـى ذلك أو رـغـبـ به .

### ت. إـنـهـاءـ المـهـامـ بـمـوجـبـ مـرـسـومـ رـئـاسـيـ

لقد نـصـتـ المـادـةـ 12ـ منـ المـرـسـومـ 45ـ20ـ ، عـلـىـ أـنـهـ تـنـهـىـ مـهـامـ وـسـيـطـ جـمـهـوـرـيـةـ حـسـبـ نفسـ أـشـكـالـ تـعـيـيـنـهـ<sup>(2)</sup> ، أيـ بـمـرـسـومـ رـئـاسـيـ الـأـمـرـ الذـيـ يـؤـثـرـ سـلـباـ عـلـىـ إـسـتـقـالـلـةـ وـمـدىـ فـاعـلـيـةـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ .

وتجدر الإـشـارةـ انهـ كانـ منـ الـلاـزـمـ انـ يـكـونـ اـنـتـهـاءـ الـعـهـدـ شـكـلـ منـ اـشـكـالـ اـنـتـهـاءـ المـهـامـ الاـ انهـ لمـ يـتـمـ النـصـ عنـ مـسـأـلةـ الـعـهـدـ فـيـ نـصـوصـ المـرـاسـيمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـوـسـيـطـ جـمـهـوـرـيـةـ ، عـلـىـ عـكـسـ باـقـيـ التـشـريعـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ مـدـةـ الـعـهـدـ وـإـمـكـانـيـةـ تـجـيـدـهـاـ ، وـمـدـىـ اـعـتـارـهـاـ شـكـلـ

<sup>1</sup>- بـروـاـلـ دـيـهـيـاـ ، النـظـامـ القـانـونـيـ لـمـؤـسـسـةـ وـسـيـطـ جـمـهـوـرـيـةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ ، المـصـدرـ السـابـقـ صـ 47ـ .

<sup>2</sup>- المـادـةـ 12ـ ، منـ المـرـسـومـ الرـئـاسـيـ ، 20ـ45ـ المـصـدرـ السـابـقـ .

من اشكال انتهاء مهام وسيط الجمهورية او الامبودسман او حامي الشعب او كما سمي حسب كل تشريع .

### **عهدة الوسيط :**

إن تولية المهام في الدولة على اختلاف المستويات او القطاعات لا يخرج على ان يكون انتخابا او تعيين ، و في الحالتين و عندما يتعلق الامر بالآليات الحكومية لحقوق الانسان تتحقق جميع الدول على تحديد مدة ولاية معينة ، بالإضافة لتحديد إمكانية تجديدها فمبادئ باريس و توصيات الأمم المتحدة بوجه عام تسمح بمدة متوسطة لا تكون قصيرة ، كما تسمح على العموم بإعادة التعيين لفترة إضافية ، فمثلا وسيط المملكة بالمغرب يعين من قبل الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة و الكفاءة و التجدد و التثبت بسيادة القانون و مبادئ العدل و الانصاف<sup>(1)</sup> ، بموجب ظهير و لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد و مرة واحدة .

لكن بالنسبة ل وسيط الجمهورية الجزائري ، والذي عين على اعتبارات سياسية لم يراعى تحديد مدة العهدة او إمكانية تجديدها فتبقى دائما مقترنة مع إمكانية تجديد رئيس الجمهورية ، وكل هيئة لها خصوصياتها بحسب المنطلق الذي إنطلقت منه ، و الدليل على ذلك أن الوسيط الجزائري تم تحييته في السنوات السابقة بموجب تولي رئيس جديد هذا المنصب<sup>(2)</sup> .

### **ثانيا: ديوان هيئة وسيط الجمهورية**

قام المنظم الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 103-20<sup>(3)</sup> بتزويد وسيط الجمهورية

<sup>1</sup>- المادة 02 ، من الظهير الملكي رقم 25-11-01 ، المتضمن تنظيم مؤسسة وسيط .

<sup>2</sup>- شرفي صفية، المرجع السابق ، ص 32.

<sup>3</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020 ، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 المؤرخة في 29 أبريل سنة 2020.

بمصالح موضوعية تحت تصرفه تساعد على أداء مهامه ، تتمثل في الديوان<sup>(1)</sup> أمانة تقنية على المستوى المركزي .

حيث يعتبر الديوان والأمانة التقنية مصالحتين مهمتين لوسيط الجمهورية على المستوى المركزي يسيرهما على التوالي رئيس الديوان وأمين عام، ويكون الديوان من ثمانية (8) مستشارين مساعدين ، يعينون من السيد وسيط الجمهورية ويتفوض من رئيس الجمهورية، ويتم اختيارهم وفق معايير الكفاءة والخبرة و هم تابعين لإدارات مركبة (الوزارات) وظيفتهم تقديم الإستشارة و على مستوى التسيير هناك رئيس الديوان المكلف بتسخير الديوان ، ويشغل رئيس الديوان منصب رئيس الديوان في الادارة المركزية، بينما يحتل المستشارون المساعدون مناصب المكلفين بالدراسات والتلخيص في الادارة المركزية للدولة.

كما نجد أن المنظم الجزائري صنف تلك الوظائف على أنها وظائف عليا في الدولة ، يسري عليها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990<sup>(2)</sup> ، من حيث التصنيف و دفع المرتبات ، و بالتالي يتم تعينهم بواسطة مرسوم رئاسي بناء على إقتراهم من طرف وسيط الجمهورية و يتم إنهاء مهامهم بنفس الشكل هذا على المستوى المركزي .

أما على المستوى المحلي فيتمثل الجهاز الوظيفي لهيئة وسيط الجمهورية في:

### ثالثا : المندوبية المحلية

يعتبر المساعدون على المستوى المحلي<sup>(3)</sup> من أهم الجهات التي يعتمد عليها وسيط الجمهورية لممارسة صلاحياته المنوطة به ، لذا نجد أن المنظم الجزائري زوده بمندوب محلي على المستوى كل ولاية حيث تشمل بعض الولايات على مندوبيتين 02 ، وكذا على مستوى المقاطعات الإدارية المبينة في الملحق

<sup>1</sup>- المواد من 02 إلى 06 من المرسوم الرئاسي ، رقم 20-103 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جوان 1990 ، يتضمن تحديد الوظائف الإدارية المركزية ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 31 المؤرخة في 28 يوليو 1990 .

<sup>3</sup>- المادة 08 و 09 ، من المرسوم الرئاسي 20-103 ، المصدر السابق .

المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-160<sup>(1)</sup> وتنظم مصالحه في مكتبين 02<sup>(2)</sup>. وعند الاطلاع على الملحق نلاحظ ان كل من ولاية ادرار ، تامنراست واليزي شملت مندوبيتين في حين ان باقي الولايات اكتفت بمندوبية واحدة ، ولعل السبب في ذلك راجع للمساحات الشاسعة للولايات السابقة الذكر، بهدف تغريب الادارة من المواطن نظرا للظروف المناخية الصعبة لهذه الولايات الصحراوية

وتعتبر وظيفة المندوب المحلي وظيفة عليا في الدولة ، وتصنف ويدفع مرتبها بالاستناد الى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية على مستوى الولاية .

ويعين المندوب المحلي لوسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية ، وتهى مهامه حسب الاشكال نفسها<sup>(3)</sup>. و المندوب الولائي لوسط الجمهورية مهمته تلقي الشكاوى من طرف المواطنين على المستوى المحلي<sup>(4)</sup>.

فمن خلال ما تقدم نجد أنفسنا أمام نفس الملاحظة التي أوردناها بخصوص وسيط الجمهورية ، بحيث لم تضع المراسيم الرئاسية سابقة الذكر شروطا لتقلد تلك الوظائف الهامة وهو ما يفتح باب السلطة التقديرية لوسيط الجمهورية لاقتراح من يراه مناسبا دون قيد يذكر و خاصة إذا علمنا أن المنظم و من خلال المادة 10 من المرسوم 20-103 قد منحه إمكانية الإستعانة بخبراء عند الحاجة و بصفة مؤقتة لأداء مهامه بكفاءة عالية .

فالأهمية المنتظرة من وسيط الجمهورية الجزائري تعتبر جد حساسة و دقيقة للمساهمة في الإستجابة لطلعات المواطنين لبلوغ درجة العدل و الإنصاف في الجزائر الجديدة التي يصبوا إليها الجميع في ظل

<sup>1</sup>- المادة 01، من المرسوم الرئاسي رقم 20-160 ، المؤرخ في 14 يونيو 2020 ، المعدل و المتمم لبعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-103 ، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها ، تعديل و تتمم نص المادة 08 من المرسوم 20-103 .

<sup>2</sup>- المادة 08 ، من المرسوم الرئاسي 20-103 ، المصدر السابق .

<sup>3</sup>- المادة 09 ، من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>- حمل خديجة ، الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، علوم في إطار مدرسة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2020/2021 ، ص 295 .

ثقافة الحكامة الجيدة و الشفافية لتقريب الإدارة من المواطن ، ومحاولة توجيه مسيري المرافق العمومية إلى إحترام القانون و منع إساءة استخدام السلطة<sup>(1)</sup>

#### رابعا : الأمانة التقنية لهيئة وسيط الجمهورية

إلى جانب الأجهزة الوظيفية ، المركزية و المحلية ، و لأداء مهامها الإدارية المنوطة بها تشتمل مؤسسة وسيط الجمهورية على أمانة تقنية<sup>(2)</sup>، حيث تتألف الأمانة التقنية لهيئة وسيط الجمهورية من مدير ورئيس مصلحة ادارية ، ورئيس مصلحة تقنية، ويحتل مدير الأمانة التقنية منصب مدير مركزي في الادارة المركزية للدولة، بينما يشغل كل من رئيس المصلحة الادارية، ورئيس المصلحة التقنية منصب نائب مدير في الادارة المركزية للدولة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990<sup>(3)</sup>.

فهذه الوظائف تخضع للقانون الأساسي للوظائف الإدارية المركزية ، و طبقاً للمادة السادسة من المرسوم 96-197 المؤرخ في 25 ماي 1996<sup>(4)</sup> و التي تنص على : " تماثل وظائف رئيس الديوان و المستشار المساعد ، مدير الأمانة التقنية و رئيس المصلحة تبعاً في مجال القانون الأساسي و المرتب ، وظائف رئيس الديوان و المكلف بالدراسات و التلخيص و مدير و نائب المدير في الادارة المركزية ، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المذكور أعلاه .

وتضطلع الأمانة التقنية لهيئة وسيط الجمهورية بعمليات ادارة وتسخير الوسائل الادارية والتقنية والموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف هيئة وسيط الجمهورية، وعمليات البريد والراسلات، ويشرف على تسخير الأمانة التقنية الموضوعة تحت سلطة وسيط الجمهورية ، أمين عام ، ويمكن لوسيط الجمهورية تقويض امضاءه للأمين العام ومدير إدارة

<sup>3</sup>- علي حسين عبد الأمير العامری ، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية ، دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة 2017 ، ص 88 .

<sup>4</sup>- المادة 02 ، من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 ، المصدر السابق .

<sup>1</sup>- انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-227 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>- المواد 2، 4، 5، 6، 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-197 المؤرخ في 26 مايو 1996 ، المصدر السابق.

الوسائل<sup>(1)</sup> كما يمكنه عند الحاجة الاستعانة وبصفة مؤقتة ، بخبراء<sup>(2)</sup> وهو الأمر بالصرف للاعتمادات المالية المسجلة لنشاطات مؤسسة وسيط الجمهورية في ميزانية الدولة .

تشمل الأمانة التقنية :

- مديرية إدارة الوسائل .

- مديرية التوثيق و أنظمة المعلومات و الإحصائيات .

وتضم كل مديرية مديرتين فرعيتين، وكل مديرية فرعية مكتبين 02. ويحدد وسيط الجمهورية بمقرر التنظيم الداخلي لهذه الهياكل<sup>(3)</sup> .

تعد وظائف الأمين العام والمديرين ونواب المديرين وظائف عليا في الدولة ، وتصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية ، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية ، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها<sup>(4)</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن مقر مؤسسة وسيط الجمهورية يكون بمدينة الجزائر العاصمة<sup>(5)</sup> .

### الفرع الثاني : الوسائل المنوحة ل وسيط الجمهورية

بغرض التوصل إلى حلول منصفة و متوازنة بين المشتكي و المرفق المعني ، نجد أن المنظم الجزائري مكن هيئة وسيط الجمهورية من عدة سلطات و أساليب قانونية و تنظيمية و فنية لتحقيق أهدافه منها ما هو أصيل بعمل هذه الهيئة وفقا للنظرية العامة لهيئات الرقابة الخارجية المستقلة و المختلطة على أعمال الإدارة العامة المعاصرة ، ومنها ما هو منصوص

<sup>1</sup> - المادة 12 ، من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup> - المادة 10 ، المرسوم نفسه .

<sup>3</sup> - المادة 05 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-103 ، المصدر السابق .

<sup>4</sup> - المادة 06 المصدر نفسه .

<sup>5</sup> - المادة 07 ، المصدر نفسه .

عليه في النصوص التنظيمية المتعلقة بهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري ، ومن أهم هذه السلطات و الوسائل مايلي :

- 1- وسيلة النظر والفصل في طعون وظلمات المواطنين ضد الأعمال والتصرفات الادارية غير المشروعة والضارة بحقوقهم وحياتهم ومراكزهم القانونية <sup>(1)</sup>.
- 2- سلطة ووسيلة التحريات الازمة، ولوسيط الجمهورية في سبيل ذلك أن يطلب من السلطات الادارية المختصة يد المساعدة لإنجاز أعماله <sup>(2)</sup>.
- 3- سلطة الإطلاع على كافة الوثائق والملفات التي لها صلة بأعماله في التحقيقات والتحريات الازمة لوظائف هيئة وسيط الجمهورية ، ويستثنى من ذلك ميادين الدفاع الوطني وأمن الدولة ووزارة الخارجية والسفاحية <sup>(3)</sup>.
- 4- أسلوب ووسيلة تحريك وسائل الصلح الودي في حل المنازعات بين السلطات الادارية والمواطنين قبل الاتجاء إلى الوسائل القانونية القضائية المعروفة.
- 5- أسلوب ووسيلة توجيه التوصيات والاقتراحات لمؤسسات مصالح ومرافق الادارة العامة بخصوص تحسين ظروف أعمالها وعلاقتها مع المواطنين، وكل ما يتعلق بحسن سيرها بانتظام وإطراح وكفاءة وفاعلية وشرعية وعدالة وملاءمة <sup>(4)</sup>.
- 6- وسيلة طلب تدخل رئيس الجمهورية، بما يجوز ويمارس من سلطات دستورية وسياسية وقانونية في مواجهة الجهات والسلطات الادارية التي ترفض التعامل مع هيئة وسيط الجمهورية فيما يضطلع به من مهام ووظائف <sup>(5)</sup>
- 7- سلطة ووسيلة إعداد الدراسات والبحث وتحضير وتقديم مشاريع اصلاح وتطوير النظام الاداري في الدولة بصورة تضمن له الفاعلية والقوة والكفاءة في الأداء والشرعية والعدالة

---

<sup>1</sup>- المادتان 02 و 03 ، من المرسوم الرئاسي رقم 45-20 ، المصدر السابق.

<sup>2</sup>- المادة 05 ، من المصدر نفسه .

<sup>3</sup>- المادة 08 ، من المرسوم الرئاسي 45-20 المصدر السابق.

<sup>4</sup>- المادة 10 ، المصدر نفسه .

<sup>5</sup>- المادتان 6-9 ،المصدر نفسه .

والأخلاقيات في تحقيق أهداف المصلحة العامة للأمة والدولة، في تقديم السلع والخدمات للمواطنين. وكذا تقديم الاقتراحات والدراسات لإصلاح القوانين المتعلقة بعلاقة الادارة العامة

بالمواطن في الدولة الجزائرية<sup>(1)</sup>

8- سلطة ووسيلة اعداد وارسال التقارير الجزئية والطارئة والسنوية الشاملة إلى رئيس الجمهورية تتضمن حصر الواقع والاحصاءات والتحليلات والاقتراحات والتوصيات حول حالة عمل النظام الاداري في الدولة وسلطاته بصفة عامة وفي علاقته بالنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والمواطن بصفة خاصة<sup>(2)</sup>.

هذه أهم السلطات والوسائل القانونية والتنظيمية والفنية التي تملك هيئة وسيط الجمهورية أن تحركها وتستعملها في إنجاز وظائفها وتحقيق أهداف رقتها على أعمال الادارة العامة في الدولة الجزائرية.

فيما يتعلق بالوسائل البشرية والمادية الممنوحة ل وسيط الجمهورية في الجزائر فجده المرسوم الرئاسي الصادر في 15 فيفري 2020 أنه لم ينص على الوسائل المالية و اكتفى بالقول أن يزود وسيط الجمهورية لممارسة مهامه بالوسائل البشرية والمادية في إطار يحدد بنص لاحق ، لكن في المرسوم الرئاسي الصادر في 23 مارس 1996 لم ينص على الوسائل المالية و إكتفى بالقول أن تسجل الإعتمادات في ميزانية الدولة ، أي أنها تابعة للدولة ومنه فهي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة حسب المادة العاشرة من المرسوم المذكور سابقا<sup>(3)</sup>.

و الشخص المسؤول على صرف هذه الاعتمادات المالية هو وسيط الجمهورية شخصيا نفسه مع إمكانية تفويض إمضاء هذه الصلاحية الى مدير الأمانة التقنية و كذلك الى رئيس المصلحة الادارية تطبيقاً للمادة العاشرة الفقرة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- المواد 6-8-9 ، المصدر نفسه.

<sup>2</sup>- المادة 8 ، المصدر نفسه .

<sup>3</sup>- ملاحظة : أما في فرنسا فقد حددت الوسائل المالية و خول ل وسيط الجمهورية إستعمال كل وسيلة معايدة لأداء مهامه و ذلك وفقاً للمادة 12 من المرسوم الرئاسي الفرنسي رقم 92-77 المؤرخ في 22/02/1992 المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .

<sup>4</sup>- التقرير السنوي الأول لوساطة الجمهورية مارس 96-97 لرئاسة الجمهورية .

و قدرت ميزانية وسيط الجمهورية خلال عام <sup>(1)</sup> 1996 ب :

التشغيل 35.376.500 دج .

التجهيز 7.800.000 دج .

المجموع 43.176.500 دج .

من خلال هذه الأرقام نلاحظ أن ميزانية وسيط الجمهورية ضعيفة إلى حد بعيد مقارنة مع ميزانية هيكل آخر تابعة لرئاسة الجمهورية ، أما تخضع لرقابة مجلس المحاسبة بالرغم من أن المنظم الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة ولكن تستخرج من النظام المالي علماً أن موظفي هذه الهيئة يتقاضون رواتبهم من وظائفهم الأصلية ، و باقي المستخدمين ينتمون إلى صندوق تشغيل الشباب <sup>(2)</sup> .

أما في فرنسا فان الموارد المالية هي تابعة لميزانية وزير الداخلية وهذا حسب المادة خمس عشر من قانون 1973 تنص على مايلي : "الاعتماد المالي الضروري لأداء مهمة وسيط الجمهورية الفرنسي مسجل في منصب الوزير الأول . لا تطبق أحكام القانون المؤرخ في 10 أوت 1992 و المتعلق بالميزانية المالية عليه . يقدم وسيط الجمهورية الفرنسية حساباته للمراقبة من طرف مجلس الدولة المحاسبة " . وبطبيعة الحال إخضاعه لمراقبة مجلس المحاسبة يضمن له الاستقلالية و لا يخضع لرقابة الداخلية ولكن الشيء الملاحظ عن المشرع الفرنسي أنه احتفظ بتقييدها في ميزانية الوزير الأول <sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- المصدر نفسه .

<sup>2</sup>- شرفي صفية ، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 38 .

<sup>3</sup>- مقال الأستاذ جلطي منصور ، بعنوان النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري و المقارن ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، مجلد 02 ، العدد 14 ، المؤرخ في 2021/04/21، ص 177 .

## المطلب الثاني : التكيف القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر

لقد إعتبر الفقه الفرنسي هيئة وسيط الجمهورية بمثابة هيئة إدارية مستقلة إستنادا من حكم مجلس الدولة في قضية RETAIL بتاريخ 10 جويلية 1981 ، على الرغم من أنه قرر عدم إختصاص القاضي الإداري للنظر في الطعون الموجهة ضد الإجابات التي يوجهها وسيط الجمهورية للبرلمانيين و عرفت الوساطة تبعا لذلك على أنها " الفصل في المنازعات بمنظور عدلي و التي لو طبقت فيها القاعدة القانونية أمام القاضي لما كانت لصالح صاحبها " أي تدخل وسيط الجمهورية يكون لضمان تطبيق قواعد العدالة في حالة عجز القواعد القانونية عن ذلك .

وقد إعتبر المنظم الجزائري وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية ، فهو لم يصفها بهيئة إدارية و لا يمكن إستخلاص ذلك من صك النشأة .

لذلك وجب علينا البحث ما إذا كانت هيئة إدارية ( الفرع الأول ) ، أو هيئة إستشارية ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : وسيط الجمهورية هيئة إدارية

يستمد وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة على الإدارة من خلال نص الماد 02 من المرسوم الرئاسي رقم 45-20 على أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات العمومية (1).

والملاحظ أن هيئة وسيط الجمهورية لا تعد سلطة قضائية كونها لا تمتلك السلطات القضائية المعتادة، كما أنها تمارس وظائفها بطريقة ودية أكثر منها زجرية ووقائية أكثر منها عقابية، إضافة على النص صراحة أنها هيئة غير قضائية كما هو موضع في المادة 02 أعلاه.

ومن البديهي فهي لا تعد سلطة تشريعية رغم وجود علاقة بين وسيط الجمهورية والبرلمان في بعض الأنظمة كمؤسسة وسيط الجمهورية الفرنسية بحيث يتم تقديم الشكوى عبر

---

<sup>1</sup> - المادة 02 ، من المرسوم رقم 45-20 ، المصدر السابق.

القنوات الرسمية ألا وهي نواب البرلمان والذين بدورهم يحيلونها على وسيط الجمهورية الفرنسي، كما أن هذا الأخير يعرض تقريره السنوي أمام البرلمان.

إن اصياغ وصف الهيئة الإدارية يتطلب مسألة مهمة وهي مناقشة النقاط التالية:

- **أولاً : مسألة التبعية العضوية و المالية :**

نص عليها المنظم في المرسوم الرئاسي 20-45 على أنه يؤسس وسيط الجمهورية ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته، وعليه فهو ملحق مباشرة برئيس الجمهورية والذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية، هذا من جهة ومن جهة أخرى وتحصيل حاصل فالميزانية الخاصة بتسيير هذه المؤسسة تكون ضمن الميزانية العامة لرئيسة الجمهورية، وهذا لغياب نص صريح على الاستقلال المالي، أما بالنسبة لسلطة اتخاذ القرارات فوسيط الجمهورية لا يتخذ قرارات إلا تلك التي تخص موظفيه فقط، وإنما يقترح في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية أو تلك التي يرسلها إلى الإدارات المعنية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها.

- **ثانياً : مسألة التعيين :**

يتم تعيين وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة<sup>(1)</sup> وهو ما تنص عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، كما تنتهي مهامه بنفس الأشكال وهذا تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال المتعارف عليه فهما، والملاحظ أن نص المادة هذا مقتبس حرفياً وبنفس الترقيم من المرسوم الرئاسي السابق المنظم ل وسيط الجمهورية .

ومن خلال هذه النقاط يمكن أن نستنتج أن وسيط الجمهورية تابع لرئيس الجمهورية ومرتبط ارتباطاً عضوياً ووظيفياً به، وعليه فهو تابع للسلطة التنفيذية.

<sup>(1)</sup> هذا، وقد عين السيد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون " وسيطاً للجمهورية، " السيد كريم يونس ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، تضمن تعيين وسيط الجمهورية ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2020، ص 5

## الفرع الثاني: وسيط الجمهورية هيئة استشارية.

تقديم الدول و الأنظمة يبقى مرهون بمدى اعتمادها على عملية الاستشارة في اتخاذ القرار و صناعته وبذلك تعتبر آلية الاستشارة من ضرورات الإدارة الحديثة لضمان فعاليتها والرفع من مستوى أدائها و مشاركة كل الجماعات في اتخاذ القرارات، كما يعتبر أسلوب فعال و داعمة تضمن حياة النشاط الإداري الذي لا يستطيع النهوض بدون الكفاءات الفنية، فهي بذلك أصبحت من الأركان الأساسية التي لا يمكن للإدارة أن تستغني عنها، و هو ما تسهر عليه مؤسسة وسيط الجمهورية عليه بحيث يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية وموظفيها المقصرين<sup>(1)</sup> ، وكذلك في ذات الصدد يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية. ويرفق التقرير بقدراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها<sup>(2)</sup> ، كما يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي ، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعنى أو تنظيمه<sup>(3)</sup> .

من خلال هذا نلاحظ أن كل النصوص القانونية لا تقضي بصفة الإلزام أو وجوب الأخذ بالتوصيات والإقتراحات ، و نجد أن سلطاته إنحصرت في علاقته بالسلطة التنفيذية دون غيرها ، على عكس نظيره الفرنسي الذي يمكنه أن يقدم تقريره السنوي أمام البرلمان الفرنسي ويتم إستشارته بخصوص مشاريع و إقتراحات القوانين التي تدخل في مجال اختصاصه ، كما يمكنه إستشارة مجلس الدولة حول تفسير أو المساس بالأحكام التشريعية أو التنظيمية ، كما

---

<sup>1</sup>- المادة 06 ، من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup>- المادة 07 ، المصدر نفسه .

<sup>3</sup>- المادة 08، المصدر نفسه .

يمكن لوسيط الجمهورية إخطار وكيل الجمهورية بخصوص الواقع التي يمكن أن تشكل جنحة أو جنائية<sup>(1)</sup>

ومن خلال عرض هذه النقاط نستنتج أن الطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية أنها مؤسسة مركبة تابعة للإدارة المركزية، بحيث يمكن وضع هذه المؤسسة في خانة الإدارات المركزية بحكم موقعها، إضافة أنه جهاز تابع لرئيس الجمهورية ومرتبط ارتباطاً عضوياً وظيفياً به<sup>(2)</sup>، فهو تابع للسلطة التنفيذية . من حيث الجانب التقني ، فهل يسمح أن نكيفها على أنها هيئة إدارية ؟ أي مؤسسة ذات طابع إداري .

عملاً بمنهج القياس القانوني نلاحظ أن الوسيط لا يصدر قرارات ، وإنما توصيات واقتراحات وفقاً للتقرير السنوي الذي يقدمه لرئيس الجمهورية ، وهذا الأخير ينظر في ذلك التقرير ولكن لا ينشر، أضف إلى ذلك أن قراراته و أعماله لا تخضع لرقابة القضاء الإداري لأن هذه الأخيرة لا ترقى إلى مستوى القرار أصلاً ، ليبقى الوسيط مجرد هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائرية .

---

<sup>1</sup>- نسيم سعودي ، مركز حامي الحقوق في النظام القانوني الفرنسي ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، مارس 2019 ، ص 427.

<sup>2</sup>- شرفي صفية ، المرجع السابق ، ص 44 .

## **المبحث الثاني : دور وسيط الجمهورية في الجزائر و علاقه بالسلطات الثلاث**

ت تكون هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر من رئيس المؤسسة وهو شخص وسيط الجمهورية ، و يساعد في أداء مهامه أجهزة أخرى وظيفية ، وهياكل إدارية تم النص عليها في مرسوم الإنشاء ، كما منح المرسوم الرئاسي رقم 45-20 ل وسيط الجمهورية صلاحيات ، الأول أساساً يتمثل في الرقابة العامة على أعمال الإدارات ، والثاني ثانوي يتمثل في حماية حقوق و حريات الأفراد ، كما منحه عدة سلطات تحدد طريقة عمله . لذلك وجب علينا من خلال هذا المبحث دراسة دور و مكانة هذه الهيئة في المطلب الأول و علاقته بالسلطات العمومية في المطلب الثاني .

### **المطلب الأول : الدور الرقابي و الحمايي ل وسيط الجمهورية في الجزائر**

إن لكل هيئة مجال تعمل فيه ليتحدد دورها و إبراز حدود هذه الأخيرة التي قد تضيق أو توسيع وهناك من يستعمل مصطلح الصلاحيات المخولة لها ، لكننا نفضل المجال أو الدور لأنها هيئة طعن غير قضائية ، تحدد المعالم الإدارية من خلال خصوصيات هذه الأخيرة .

إن ندرس في هذا المطلب دور هذه الهيئة وفقاً للمرسوم الرئاسي المؤسس لها و بما دورين الأول هو رقابة المؤسسات الإدارية و المرافق العمومية من سوء التسيير والثاني هو حماية حقوق و حريات الأفراد .

#### **الفرع الأول: الدور الرقابي ل وسيط الجمهورية في الجزائر**

لكي تصبح الإدارة جهازاً في خدمة المواطن و خوفاً من الانزلاقات بدت الإرادة واضحة في تحسين الدور الحقيقي للإدارة، فكان لابد من تعزيز وسائل الرقابة الداخلية، الرقابة القضائية والرقابة الإدارية الخارجية المتخصصة و التي تعد رقابة وسيط الجمهورية أحد صورها ، حيث يستمد وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة على أعمال الإدارات من خلال نص المادتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 45-20، بحيث يفهم من أنه له

الحق في الرقابة القانونية في سير المؤسسات<sup>(1)</sup> الإدارات العمومية وتقدير حسن علاقات الإدارية بالمواطن .

حيث أن الوسيط يمكنه النظر في تصرفات الإدارة بجميع أشكالها سواء كانت قرارا صريحا أو ضمنيا أو عملا أو نشاطا من أنشطتها المخالفة للقانون سواء كانت متسمة بتجاوز السلطة أو سوء إستعمالها مخلفة ضررا للمرتفقين .

و لتسهيل عملية المتابعة و الرقابة العامة نجد أن المادة 05 من نفس المرسوم خولته حق التحريات التي تجعله يتعاون مع الإدارات و المؤسسات العمومية المعنية من أجل الحصول على المعلومات و الوثائق و الملفات التي تسهل عليه أعماله ، بإستثناء الميادين المحظورة قانونا .

فالأجهزة الرقابية لا تستطيع أن تقوم بتنفيذ وظائفها بمفردها، حيث أن استقلالية هذه الأخيرة لا تعني العزلة والانفصال التام عن السلطات والمؤسسات الأخرى في الدولة، فهي تعد جزء من التشكيلات التي تعكس هوية الدولة ككل<sup>(2)</sup> .

إن هذا التكامل والتعاون مع الجهات المعنية يجب أن يكون محتفظ بمسافة موازنة بينه وبين الجهات الأخرى، وهذا حتى لا يحصل التضارب والتقاطع وحتى لا تؤثر أي جهة على اختصاصات الجهة الأخرى أو تحد من استقلاليتها، أي بالختصر المفيد يجب أن تعمل بوصفها هيئة أو مؤسسة تعزيزية للسلطات والمؤسسات الأخرى.

### الفرع الثاني: الدور الحمائي لوسيط الجمهورية في الجزائر .

وهو الدور الثانوي<sup>(3)</sup> لوسيط الجمهورية ، حيث أن المتتبع في مسألة حماية حقوق الإنسان والحربيات العامة يجد أنها مسألة داخلية بالأساس إذ أنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا

<sup>1</sup>- حاحة عبد العالي ، بن زيان أحمد ، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر ، مقال منشور في المجلة الموريتانية للقانون و الاقتصاد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، العدد 27 / 2020 ص 55 .

<sup>2</sup>- علي حسن عبد الأمير العامری ، المرجع السابق، ص 363 .

<sup>3</sup>- عمر فلاق ، المرجع السابق ، ص 154 .

أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عائق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحريات.

ولذلك فالجزائر تعمل على دعم حماية الحريات من خلال العديد من الإجراءات الداخلية، والتي من بينها هيئة وسيط الجمهورية الذي يسهر ويساهم في ضمان وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، التي هي الأخرى مكرسة دستوريا، بحيث نظمها وبين خطوطها العريضة المؤسس الدستوري من خلال الفصل الرابع الموسّوم بـ: (الحقوق والحريات)

في 41 مادة<sup>(1)</sup> بدأ من المادة 32 وللغاية المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 01-16<sup>(2)</sup>.

بحيث إذا تبين أو حدث مساس أو خرق بحق من حقوق وحريات المواطن، تتدخل هيئة وسيط الجمهورية الجزائرية وهو ما نص عليه المنظم الجزائري في مرسوم التأسيس رقم 20-45 على أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهُم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية ، إضافة لما تقضي به المادة 03 من ذات المرسوم الرئاسي على أنه يمكن لأي شخص طبيعي الذي استنفذ كل طرق الطعن ويري أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية .

وهذا يذكر أن المشرع السويدي استعمل مصطلح "الأمن العام" على عكس المشرع الجزائري الذي استعمل عبارة "حماية حقوق المواطنين وحرياتهم" ، والمشرع الفرنسي استعمل عبارة "قواعد العدالة والانصاف"<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- بن سالم احمد عبد الرحمن، حالی محمد الأمین ، المختصر المفید فی النظریة العامة للدساتیر علی ضوء التعديل بعدها ،الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سطيف ، الجزائر ، 2018 ، ص 40 .

<sup>2</sup>- دستور 28 فبراير 1996 جار ، عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 و المعدل أيضا بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، و المعدل أيضا بالقانون 01-16 المؤرخ في 7 مارس 2016 جار 14 الصادرة في 7 مارس ، و المعدل بالمرسوم الرئاسي 442/22 .

<sup>3</sup>- القانون الفرنسي رقم 73-06 ، المصدر السابق .

ونجد أن هيئة وسيط الجمهورية تتقاسم نفس الصالحيات مع هيئات أخرى ، ولعل أبرزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي حل محل اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان بموجب القانون رقم 16-13<sup>(1)</sup> ، حيث نص على أن المجلس يعتبر هيئة مستقلة تعمل لترقية و حماية حقوق الإنسان كصلاحية أساسية ، وهنا تثار مسألة تداخل الإختصاص بين الهيئةين<sup>(2)</sup> على اعتبار أن المنظم قبل إعادة بعث هيئة وسيط الجمهورية سنة 2020 ، قد أنأط بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمسألة الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية و المواطن ، ومن خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون 16-13 ، في حالة تقديم المتضرر شكواه إلى الهيئةين في نفس الوقت ، و أعطت كل هيئة حال مختلف عن الآخر ، فأي الحلين يتم إعتماده في هذه

الحالة ؟

و لعل إعتماد نظام الإحالة كان ليكون كفيل بتقادي الواقع بين رأيين مختلفين لهيئة وسيط أولى بإنفاذ الصالحيات ، أو سحب الإختصاص من هيئة لحساب الأخرى ، لابد أن تكون هيئة وسيط أولى بإبداء الرأي في مسائل الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية و المواطن .

### **المطلب الثاني : علاقة وسيط الجمهورية بالسلطات الثلاث**

نقصد بالسلطات العمومية ، تلك السلطات الثلاث المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية ، السلطة القضائية ، ومنه ندرس هذا المطلب خلال ثلاثة فروع ، الفرع الأول لعلاقة وسيط الجمهورية بالسلطة التنفيذية ، وبالضبط برئيس الجمهورية ، و الفرع الثاني لعلاقة وسيط الجمهورية بالبرلمان والفرع الثالث لعلاقة وسيط الجمهورية بالسلطة القضائية .

#### **الفرع الأول : علاقة وسيط الجمهورية بالسلطة التنفيذية**

إن التعقيد ظهر في التمييز عندما تعلق الأمر بجهة ذات طابع تنفيذي خصوصا اذا كان احد اختصاصاتها حماية حقوق الانسان ، كما هو الحال بالنسبة لوزارة العدل و

<sup>1</sup>- القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، يحدد تشكيلا المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعينه أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 26 صفر 1439 ، الموافق 06 نوفمبر 2016 ، ص 5 .

<sup>2</sup>- شرفي صفية ، المرجع السابق ، ص 123 .

التضامن و الاسرة وهي جهات تعهد لها حماية حقوق الانسان بشكل غير مباشر الا ما يتعلق منها بالوزارات المختصة بحقوق الانسان<sup>(1)</sup> ، و التي تعد في حد ذاتها اليات حكومية يبرز من خلالها دور الحكومة و مساعها لحماية حقوق الانسان ، بالرغم من ان الوزارات جزء من السلطة التنفيذية مكونة من موظفين بالدولة يحافظون على نظمها و يعملون على تحقيق السياسة العامة لها ، و يقوم عليها وزراء هم في الواقع جزء من مجلس الوزراء الذي يقود السلطة التنفيذية و يتضامن معها في سياستها و ان كانت مناهضة لحقوق الإنسان .

لكن ما تتطلبه مؤسسة وسيط الجمهورية كآلية من الاليات الحكومية لحقوق الانسان مختلف عن ذلك تماما ، فهي مؤسسة تفرض عليها المعايير الدولية الطابع الرقابي في ميدان حقوق الانسان الذي يتعارض مع الانتماء التنفيذي بشكل يصعب على التشريعات الداخلية احتواه ، وهذا ما يميزها عن بقية المؤسسات التنفيذية العاملة في ميدان حماية وترقية حقوق الانسان التي يفترض تبعيتها التامة للسلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>

كذلك المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الانسان ، حيث نشأ هذا الأخير بموجب نص دستوري بينما تم استحداث مؤسسة وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، ولم ترقى لاستدانتها بنص دستوري او بموجب نص تشريعي كما ان المجلس الوطني لحقوق الانسان ذو طبيعة تعددية بينما مؤسسة وسيط هي مؤسسة ذات طابع فردي ، الامر الذي يستبعدها من اعتبارها مؤسسة وطنية بمفهوم مبادئ باريس ، اما من ناحية الصالحيات و المهام يسعى كل من المجلس الوطني لحقوق الانسان و مؤسسة وسيط لترقية و حماية حقوق و الانسان و المواطنين ، كما يقوم كلاهما بدراسة الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان دون المساس باختصاصات السلطات القضائية ، و كلاهما هيئة و استشارية لدى رئيس الجمهورية ، تبدي اراء و اقتراحات و توصيات الى جانب رفع تقارير سنوية لرئيس الجمهورية ، كما ان كلاهما

<sup>1</sup>- سماعلي عواطف ، دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق الإنسان – دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، شعبة القانون العام ، السنة الجامعية 2014- 2015 ، ص 58.

<sup>2</sup>- سماعلي عواطف ، المرجع نفسه ، ص 59 .

سلطة اجراء التحقيقات التي تعرض على السلطات الإدارية المعنية أو حتى الجهات القضائية اذا ما تطلب الامر ، في سبيل حماية حقوق الانسان و الرقابة على حسن الأداء و التسيير الإداري فيما يتعلق بصلاحيات مؤسسة وسيط الجمهورية .

### الفرع الثاني : علاقة وسيط الجمهورية بالسلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية تلك الهيئة المكلفة بتشريع القوانين، و تمثل الشعب بواسطة الانتخابات، و تراقب أعمال الحكومة و تصادق على برامجها و تمارس الرقابة السياسية وهي تتشكل من غرفة واحدة كما كان موجودا قبل 1996. أو من غرفتين الغرفة العليا و الغرفة السفلی حاليا ( المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ) .

و في فرنسا الجمعية العامة و مجلس الشيوخ ، و هذا ما يولد البرلمان ، فما هي العلاقة التي تربط مؤسسة وسيط الجمهورية بالسلطة التشريعية أو البرلمان ؟

ففي السويد التي تتبع أسلوب ثنائية الغرفة في تشكيل البرلمان . و كما رأينا في الفصل الأول من هذا البحث أن طريقة تعيين الأمبودسمن هو الانتخابات الغير مباشر من قبل 40 نائب في البرلمان لمدة أربعة ( 04 ) سنوات غير قابلة للتجديد و من الشروط الأساسية لهذا التعيين أن يكون الشخص المرشح من رجال القانون ، والشهود لهم بالكفاءة و النزاهة ، غالبا ما يكون من رجال القضاء ، و لكن بعد الانتخابات ينفصل عن البرلمان و يمارس الصلاحيات المحفوظة له بعيدا عنه و يتبقى همزة الوصل بينهما هو التقرير السنوي الذي يرفع إلى البرلمان<sup>(1)</sup>

دون أن ننسى أن بداية نشأة الأمبودسمن يقوم على أساس الفصل المطلق بين السلطات لهذا فإن الدستور السويدي لسنة 1809 أقر فكرة عدم تقديم أية أسئلة ذات طابع

السياسي من قبل البرلمان للحكومة . و هذا ما نصت عليه المادة ( 90 ) من الدستور السويدي : " تمنع على البرلمان من تقديم أسئلة ذات الطابع إداري على أعمال الحكومة ، تطبيقا للمبدأ الفصل بين السلطات " .

<sup>1</sup>- ليلى تكلا ؛ "الأمبودسمن ، دراسة تحليلية لنظام المفوض البرلماني" ، منشورات المكتبة الأنجلو المصرية ، طبعة 1971 ، ص 180 .

كما أن حق اقتراح القوانين من قبل السلطة التشريعية في المسائل التي تخص الإدارة ( السلطة التنفيذية ) فهو محصور في دستور 1809 إلى غاية 1939 ، حيث أعطى إمكانية اقتراح إصلاح الإدارة بموجب المادة 87 من دستور 1809 الذي عدل في هذه السنة ، و أصبحت هذه الصلاحية مقسمة بينهما وبين الملك .

و من هذا الباب فإن وسيلة البرلمان الإطلاع على وظائف الإدارة يبقى الأمبودسман الذي له صلاحية رقابة أعمال الإدارة بصفة خاصة . و وظيفة السلطة التنفيذية بصفة عامة باعتبارها المسئول الأول على الأعمال الإدارية للنشاط الحكومي باعتماد المعيار الوظيفي إذن هي رقابة غير مباشرة و تبقى تقنية ملحة <sup>(1)</sup>

إن التدخل المباشر و التقني يسمح له بالتحقيق في المسائل التشريعية ، و يساهم بذلك في الحياة البرلمانية يسهل عمل هذه الهيئة ، و لكن بالرغم من هذا فإن المؤسس الدستوري لم يجدها كافية ، فأوجب تقديم تقريرا سنويا شاملًا و مفصلاً على أعمال الإدارة بكافة مستوياتها و أنواعها ( عسكرية أو مدنية ) . فإنها نقطة الالقاء الثانية من خلال التقرير السنوي .

فهذه الهيئة مكلفة بتقديم تقريرا سنويا للبرلمان ، و هو عبارة عن حصيلة سنوية لنشاطاته ويعطي صورة واضحة لتحركات ، بحيث المسائل ذات الصالح العام تحتل الصدارة . موضحا ذلك بالطريقة الإحصائية ، ويخضع هذا التقرير للمناقشة من قبل البرلمان و تقديم الأسئلة الضرورية مع تقديم الأجوبة على هذه الأسئلة.

إن هذه الهيئة مكلفة بتقديم تقريرا سنويا للبرلمان ، و هو عبارة عن حصيلة سنوية لنشاطاته ، ويعطي صورة واضحة لتحركات ، بحيث المسائل ذات الصالح العام تحتل الصدارة . موضحا ذلك بالطريقة الإحصائية ، ويخضع هذا التقرير للمناقشة من قبل البرلمان و تقديم الأسئلة الضرورية مع تقديم الأجوبة على هذه الأسئلة.

فهذا التقديم كما يقول الأستاذ Legrand تعتبر شرطا للإعلام السليم لغرفتي البرلمان و إعطائهم صورة خفيفة و الصحيحة عن وضع الإدارة و صعوبة تطبيق القوانين و تنفيذها . مما يسهل لخ التشرعية مستقبلا <sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> - شرفي صفية ، المرجع السابق ، ص 140.

<sup>2</sup> - شرفي صفية ، المرجع نفسه ، ص 141.

ومنه تصبح العلاقة بين البرلمان (الإدارة) في علاقة بواسطة هذا التقرير ، و لا تكون بعيدة عن أعين السلطة التشريعية ، فالأمودسман يتبع القضية و البرلمان يقدم الأسئلة إلى المسؤول المباشر الأول على إدارة المعنية فهي علاقة متعددة بين البرلمان والإدارة في هذا النظام .

- قضية ( مسألة إدارية ) ← الأمودسمان ( يتبع ) ← البرلمان ( توجيه الأسئلة ) الإدارة  
تحسب الحل التشريعي .

و لكن يجب أن تكون الأسئلة قانونية وفق للمبدأ المشروعية . و لا تكون سياسية كما أنها تستخدم بصفة مباشرة المواطن و تجد من سيطرة الإدارة .

و بموجب المادة 100 من الدستور السويدي فإن هذا التقرير يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية و حتى اليومية للإعلام و إطلاع الأفراد عليها مما يزيد من فعالية هذه القضية و يضفي عليها المصداقية و يزودها بثقة المواطنين من جهة و إقرار المسؤولية على من تختلف الإحکام التشريعية . أي يتثنى تطبيقها ، بحيث نصت المادة على ما يلي " يقدم الأمودسمان تقرير سنويا عن حصيلة أعمال البرلمان ، و يعرضه هذا الأخير للمناقشة و المصادقة عليه ، وينشره في الجريدة الرسمية و وسائل الإعلام "

فهذه العملية لا تكشف مدى قوة و صرامة هذه الهيئة قدرتها على معالجة المسائل المطروحة أمامها لتكن هيئة لإتخاذ القرار المناسب و إقرار مسؤوليتها أمام البرلمان الممثل الشرعي للشع أمما النموذج الجديد في النظام الفرنسي قد طرحت عدة تساؤلات في بداية الإنشاء حول علاقته بالهيئات التقليدية الموجودة في فرنسا خاصة السلطات الثلاثة ، وبالأخص مجلس الدولة الفرنسي قصد إقتراح أعضاء البرلمان في بداية الأمر إمكانية تعين هذه الهيئة من قبل البرلمان كما هو الحال في السويد و لكنه قبل بالرفض من قبل الحكومة و كان صاحب المشروع هو السيد Rene Pleven الذي أكد أن هذا النظام غير المألوف في القانون العام الفرنسي و هو في الأساس مأخوذ من الان ! الأنجلوسكسونية و هو يساهم في

وسائل الرقابة الحالية القضائية و البرلمانية دون ان يكون منافسا لها و هو يقوم بدورين لهيئة واحدة<sup>(1)</sup>.

و من خلال قراءة قانون الإنشاء 3 جانفي 1973 ، فإن لا يتضح النظام القانوني لهذه الهيئة ، لا هي تشريعية و لا قضائية أمام هذا الوضع جاء قرار Retail سنة 1981 حيث كيفه مجلس الدولة بهذه المسألة على أنها هيئة إدارية و مستقلة

وحول علاقة هذه الهيئة الإدارية المستقلة بالبرلمان وجه سؤالا إلى المسؤول الأول عن هذه الهيئة هو الوسيط الفرنسي Jaques Pelletin و أجاب عن ذلك قائلا : ان العلاقة تعاونية و ان البرلمان دائما يبحث عن الحلول المناسبة لمشاكل مطروحة لإحداث نوع من التكامل بين الهيئة و هذا يتم من خلال الشكاوى المقدمة لوساطة عن طريق البرلمان ، و كذا من خلال عرض التقرير السنوي لنشاط الوسيط<sup>(1)</sup> و هذا ما نصت عليه المادة السادسة الفقرة الثانية والمادة الرابعة عشر.

وفي الجزائر تشتراك مؤسسة وسيط الجمهورية مع السلطة التشريعية من حيث الهدف ، اذ انه من بين اهدافها احترام و حماية حقوق الافراد و المواطنين ، و يظهر التداخل في المهام بينهما كلما تعلق الامر بالجانب البرلمانية لحقوق الانسان برقابة مشاريع و اقتراحات القوانين المعروضة على البرلمان للتأكد من مدى مراعاتها و لاتفاقيات الدولية و الالتزامات التي تكون الدولة طرفا فيها ، و كذا مراعاة مدى تطابق هذه المؤسسة للمعايير العالمية من حيث أدائها لصلاحياتها ، و وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة من استخدامها ، كما تشتراك معها في الاختصاص لكل منها بالمشاركة في اعداد التقارير الدورية حول وضعية حقوق الانسان التي تكون الدولة او الحكومة ملزمة بتقديمها للهيئات الدولية المختصة<sup>(2)</sup>

و بالرغم من ذلك يبقى الفرق بين السلطة التشريعية و مؤسسة وسيط الجمهورية واضح حيث ان الجانب البرلمانية لحقوق الانسان هي عبارة عن لجان تتبع تحت لواء السلطة التشريعية ، في حين مؤسسة وسيط الجمهورية هي مؤسسة ذات طابع تنفيذي ، موضوعة لدى رئيس الجمهورية ليس لها أي اختصاص يكتسي الطابع التشريعي ، أيضا الجانب

<sup>1</sup>- شرفى صفية ، المرجع السابق ، ص 142.

<sup>1</sup>- سماعلي عواطف ، المرجع السابق ، ص 57 .

البرلمانية تشا بقرار من رئيس المجلس الشعبي الوطني في حين مؤسسة وسيط الجمهورية تنشا بقانون او نص دستوري كما نصت مبادئ باريس<sup>(1)</sup>، الامر الذي اغفل في الجزائر فلم ترقى مؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر لاستحداثها بموجب الدستور او قانون بل استحدثت بموجب مرسوم رئاسي .

### **الفرع الثالث : علاقة وسيط الجمهورية بالسلطة القضائية**

يعتبر عمل مؤسسة وسيط الجمهورية مكملا لعمل السلطة القضائية ، ذلك انه لا يجا لوسيط الجمهورية الا بعد استفاده جميع طرق وأنواع الطعون القضائية ، حيث يلجاً بعد ذلك الشخص المتضرر مواطنا كان او مؤسسة إدارية لوسيط الجمهورية لمحاولة حل النزاع بحلول وسط ترضي الطرفين دون ادانة أحدهما ، كما في القضاء وتشترك السلطة القضائية مع مؤسسة الوسيط في الرقابة على احترام حقوق الانسان وتبنيهما لنظام الشكاوى و يكثر التداخل بين المؤسستين في مجال القضاء الإداري الذي يختص بنظر المنازعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفا فيها ، و هي اكثرا السلطات جدلا و تعديا على حقوق الافراد ، و الأكثر رغبة في تقييد الاليات الحكومية الا ان الفرق بينهما يمكن في الطابع القضائي للمحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، اين تكون حقوق الافراد محل انتهاك من طرف الدولة ، كما ان أعضاء السلطة القضائية يتمتعون بالحصانة القضائية ، في حين تتميز الاليات الحكومية بطابعها التنفيذي البحث ، والتي لا يتمتع أعضاؤها في الأصل العام باي نوع من الحصانة كما ان حق اللجوء إليها مكفول للجميع و مجاني ، بينما القضاء يكون مقابل دفع رسوم قضائية ولو كانت رمزية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- ليلى تكلا ، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و برامج تشيد البنية الأساسية ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر ، 2004 ، ص 54.

<sup>2</sup>- شرفي صفية ، المرجع السابق ، ص 149 .

**خلاصة الفصل الثاني :**

إن مؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر هي مؤسسة ذات شخص وحيد ، و ليست ذات تمثيل تعددي ، الأمر الذي يستوجب تزويد الوسيط بالوسائل البشرية والمادية الالزمة لمزاولة صلحياته و إنجاز مهامه ، و التي تعتبر ضيقة نظرا للحدود الشكلية و الموضوعية التي قيده بها المنظم الجزائري ، حيث أنه يقوم وسيط الجمهورية بحماية حقوق و حريات المواطنين ، ومراقبة قانونية و حسن سير المؤسسات و الإدارات العمومية في إطار الحكومة الجيدة و الشفافية للقضاء على مظاهر البيروقراطية و الفساد الإداري الذي ساد لفترة من الزمن حيث توصلنا إلى أن مؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر هي هيئة حكومية وطنية ذات طبيعة إستشارية ، كما لمسنا غياب الشروط و الضمانات الكفيلة بتحقيق الإستقلالية و الحياد لممارسة هذا الأخير لمهامه كما هو معمول به في التشريعات المتوسطية التي تأخذ بنظام الأمبودسман .

الخاتمة

في نهاية دراستنا يمكننا القول ان وسيط الجمهورية تبنته الجزائر مثلها مثل باقي الدول تحت توصيات الأمم المتحدة لتحقيق منظومة رقابية متكاملة تمارس على الإدارات بوسائل مختلفة داخلية و خارجية و قضائية

و نجد أن التجربة الجزائرية في هذا المجال ليست فقط تجربة جديدة بل هي كذلك تجربة متربدة ذلك أن استحداثها بحسب دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 113/96 سرعان ما انتهى بإلغائها بمرسوم رئاسي 170/99 فمدة ثلاثة سنوات لم تكن بالمرة الكافية لثبات دعائم هذه الهيئة و لا لتنظيم هيكلها و مباشرة عملها

وتعود أسباب الغاء هذه المؤسسة الى أسباب اقتصادية بسبب عقلنة و ترشيد النفقات و السبب الثاني هو وساطة بين المواطن و الدولة و جعل القانون هو الوسيط الوحيد و بالتالي القضاء هو الفاصل الوحيد في شكاوى المواطنين ضد الادارة ، و هنا نجد ان هذه الأسباب لا تعد أسباباً منطقية للغاء مثل هذه المؤسسة ذلك أن التقرير النهائي المقدم من طرف وسيط الجمهورية سنة 1999 يظهر بوضوح كم الشكاوى المقدمة للإدارة المركزية ، حيث أن المواطن لم يتزد في اللجوء الى هذه المؤسسة خاصة ان الادارة تعاني مرضياً عضالاً اسمه البيروقراطية لذا فهي بحاجة لهيئة تتوسط لها مع الادارة

ولعله السبب الذي جعل المنظم الجزائري بإعادة احياء هذه الهيئة بواسطة المرسوم الرئاسي 45/20 .

و في الأخير حاولنا إستخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها و طرح عدد من الإقتراحات التي نراها جديرة بالتطبيق بغية بناء مؤسسة وساطة فعالة ذات آليات رقابية ناجعة لتحقيق أهدافها :

### النتائج

- التجربة الجزائرية ل وسيط الجمهورية كانت تجربة مستنسخة عن التجربة الفرنسية و لم تأخذ عن التجربة السويدية التي تعد رائدة و قديمة و أكثر صرامة.

- دور وسيط الجمهورية في الجزائر دور استشاري و لا يتعداه الى اتخاذ القرارات و فرض العقوبات فهو محدود في تقديم التوصيات و الاقتراحات .

- ورغم تردد الجزائر في استحداث هذه الهيئة و حتى بعد الغائها و اعادة انشائها الا ان ذلك لم يجعل لها دورا فعالا في حل مشاكل المواطنين تجاه الادارة لانعدام القوة والالزامية لقراراتها .
- إن خضوع هيئة وسيط الجمهورية الى السلطة التنفيذية ينقص من استقلاليتها التنفيذية و القانونية .
- إن مؤسسة وسيط الجمهورية ليست بدعة من صنع المؤسسالجزائري ، بل هي مؤسسة من المؤسسات الحكومية ذات الطابع التنفيذي ترتبط الدولة في تنظيمها بمعايير دولية تحدد إطار عمل هذا النوع من المؤسسات في الدول التي إعتمدت عليه .
- عدم تبني شروط التعيين في منصب وسيط الجمهورية و مساعديه ، مما يفتح المجال للسلطة التقديرية و المكافأة السياسية .
- وضع المنظم الجزائري حدودا و ضيق في مجال الإلخار ، مما يصعب مهمة تدخل هيئة وسيط الجمهورية .
- الملاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 45-20 المؤرخ في 15/02/2020 ، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية مقتبس حرفيًا من المرسوم الرئاسي الملغى 96-113 المؤرخ في 23/03/1996 ، حيث كان من الأجرد إستغلال فرصة إعادة إحياء هذه المؤسسة بتعديل المرسوم و تجنب نقائصه.
- النقائص التي شابت النصوص المنظمة ل وسيط الجمهورية عدم تحديد مدة عهده ولا كيفيات إنتهاء مهامه .
- وسيط الجمهورية رغم منه صلاحيات و سلطات واسعة ، إلا أنه قيد في المقابل بالعديد من الحدود التي ستحول حتما دون تحقيق كل الاهداف التي أقرت من أجلها المؤسسة .
- الطابع الإستشاري لمؤسسة وسيط الجمهورية في النهاية سيجعل منها مؤسسة مساعدة لا أكثر ، تتوقف مساعيها في تحسين العلاقة بين المواطنين و الإدارة على أخلاق هذه الأخيرة .

# قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

الدستور:

1. الدستور السويدي . 1809 م.

2. الدستور الفرنسي 1958 م.

3. دستور الجزائر 23 فيفري 1989 م.

4. دستور الجزائر 28 فيفري 1996 م، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

القوانين:

1. القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03/01/1973، المؤسس لوسطي الجمهورية الفرنسية.

2. قانون رقم 1211/76، المؤرخ في 24/12/1976 المعدل لقانون 73/06.

3. قانون رقم 16/13 المؤرخ في 03/11/2016، المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وتسويقه، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 06/11/2016.

الأوامر

1. الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يونيو 2006، الجريدة الرسمية العدد 46.

### المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 39/2020 المؤرخ في 02/02/2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

2. المرسوم الرئاسي 170/99، المؤرخ في 26 ربیع الثاني 1420 الموافق ل 02 أوت 1999، المتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 22 أوت 1999.

3. المرسوم الرئاسي رقم 113/96، المؤرخ في 04 ذي القعدة 1419 الموافق ل 23 مارس 1996، المتضمن إنشاء وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 1996، لسنة 20.

4. المرسوم الرئاسي 1997/96 المؤرخ في 26 ماي 1996، المتضمن الوسائل المالية والبشرية والهيابك المخولة وسيط الجمهورية.

5. المرسوم الرئاسي الفرنسي 71/92 المؤرخ في 22/02/1992، المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

### المؤلفات:

- 1.أبو الحسن الماوري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة 1386هـ/1966م
- 2.جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، الجزء الأول، دار مكتبة الحياة، دون تاريخ النشر ، بيروت.
- 3.ليلي تكلا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشديد البنية الأساسية للثقافة، مصر ، 2004.
- 4.عبد المجيد العتيqi، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر ، 2017.
- 5.علي حسين عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر 2017.
- 6.عمر عوابدي، النظرية العامة للمنازعات العامة، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1995.
- \*الدكتوراه:
- 1.حرمن خديجة، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولية ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020/2021.

### -الماجستير:

1. شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكnon الجزائر، 2004.

### -ماستر:

1. دروال ديهيا، النظام القانوني لمؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر، منكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق، سنة 2021/2020.

### -المقالات:

1. شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمن، حاشي محمد أمين، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسسي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري، بشار الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2020.

2. جطلي منصور، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري المقارن، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 14، 21/04/2020.

3. عمر فلاق، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية لمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان)، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 02، 2015.

الملحق

**المتدوين** — **المحارب** — **لولو** : **عرين الدقة** — **حصيلة تسلية** — **العنصر**، حسب **القطائعات** من: ٠٣ حلقة، ٢٠٢١مـ، غلاف: ٣١ نسخة

حصلةٌ سُبْطِيَّةٌ (العَنْفُ)، حسْبَ الْقَطْعَانِ عَنْهُ، ٣٠ جَلْدٌ، ٢٠٢١مـ، ٣١ سُبْطِيَّةٌ ٢٠٢١مـ.

| المجموع الجزرى 05  |    |    |    |    |     |     |     |     |     |
|--------------------|----|----|----|----|-----|-----|-----|-----|-----|
| البلديات و المدنية |    |    |    |    |     |     |     |     |     |
| البلديات و المدنية |    |    |    |    |     |     |     |     |     |
| 0                  | 7  | 1  | 2  | 4  | 7   | 14  | 14  | 14  | 14  |
| 0                  | 0  | 0  | 1  | 1  | 2   | 2   | 2   | 2   | 2   |
| 0                  | 0  | 0  | 0  | 1  | 0   | 1   | 1   | 1   | 1   |
| 0                  | 0  | 0  | 0  | 0  | 1   | 3   | 3   | 3   | 3   |
| 4                  | 7  | 8  | 14 | 19 | 41  | 48  | 48  | 48  | 48  |
| 4                  | 7  | 8  | 14 | 19 | 41  | 48  | 48  | 48  | 48  |
| 4                  | 69 | 32 | 56 | 89 | 177 | 246 | 246 | 246 | 246 |

ملاحظة : يتم على موضع التسللات أخرى : شعري ضد قطاع ، إغلاق على باب المصطبغ ،

المندوبية المحلية لولاية عين الدفلة

٢٠٢١ بحسب تسلسله تسبير العوائض حسب الظواهن من ٣١ جانفي ٢٠٢١ إلى غاية ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

- الغرض الثاني ينطوي على أي شخصين طبيعى وسبعين في المائة من المرضى الالئوس، 45-50 بالمائة تمايز وسبعين في المائة

|   |   |   |
|---|---|---|
| ٤ | السوق الوطني لعملية التأمين الاجتماعي                   | وزارة العمل والتنمية والضمان الاجتماعي  |
|   | إعادة تأمينية لتأمين مسكن                               | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي         |
|   | المواردات عن العمل الرسمية                              | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي         |
|   | مدة التأمين   | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي         |
|   | شيكوى العمل   | متقدمة العمل                            |
|   | <b>المجموع الجملي ٠٤</b>                                | <b>وزارة المالية</b>                    |
| ٥ | جنة الإقفال الأرضي للحجاجية                             | وزارة المالية                           |
|   | مديرو أسلحة الدولة                                      | وزارة المالية                           |
|   | عوود الكباية  | وزارة المالية                           |
|   | تحديد حدود المركبات وضخها من داخلها                     | وزارة المالية                           |
|   | تحديد حدود المركبات وضخها من داخلها                     | وزارة المالية                           |
|   | تصدير البترول الخام                                     | وزارة المالية                           |
|   | تصدير البترول الخام                                     | وزارة المالية                           |
|   | دفع مستحقات المالية                                     | البنية الصوبية                          |
|   | <b>المجموع الجملي ٥</b>                                 | <b>وزارة المالية</b>                    |
| ٦ | الرطد بذكرة القيادة و الغاز                             | شركة موتا إنف                           |
|   | ثمرة مواد غذاء  | وزارة المالية و الموارد                 |
|   | <b>المجموع الجملي ٦</b>                                 | <b>وزارة المالية</b>                    |
| ٧ | الشحنةات التجارية                                       | مديرو المصادر التجارية                  |
|   | الاستهلاك التجارى                                       | وزارة الداخلية و التنمية الريفية        |
|   | رسوم حظر بنز عين موجه للشقى                             | وزارة الداخلية و التنمية الريفية        |
|   | رسوم حظر بنز عين موجه للشقى                             | وزارة الداخلية و التنمية الريفية        |
|   | رسوم إدارية في المستمرات التجارية                       | وزارة الداخلية و التنمية الريفية        |
|   | <b>المجموع الجملي ٧</b>                                 | <b>وزارة الداخلية و التنمية الريفية</b> |
| ٨ | طلب الكاتبة   | وزاره التضليل الاجتماعي                 |
|   | مديرو التضليل الاجتماعي                                 | وزاره التضليل الاجتماعي                 |
|   | منحة الإعلان الينابيع (درجه تبلوره ، كرمي متحف (البيت ) | وزاره التضليل الاجتماعي                 |
|   | نفقة المسافرات  | وزاره التضليل الاجتماعي                 |
|   | <b>المجموع الجملي ٨</b>                                 | <b>وزاره التضليل الاجتماعي</b>          |
|   | لشنادات الاستثنائية                                     | وزاره التربية الونية                    |
|   | التعلقات عمل التربية                                    | وزاره التربية الونية                    |
|   | مديري القرية  | وزاره التربية الونية                    |



|    |   |                                     |                                     |   |
|----|---|-------------------------------------|-------------------------------------|---|
| 9  | وزارة التربية والشباب<br>مديرية التربية                         | تحويل من مؤسسة إلى أخرى             | تحويل من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى       | وزارة التربية والشباب<br>مديرية التربية                         |
| 0  | 0 0 0 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1                                 | 0 0 0 1 1 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2     | 0 0 0 1 1 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2     | 0 0 0 1 1 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2                                 |
| 0  | وزارة الموارد المائية والبيئة<br>مديرية الموارد المائية         | تحويل التوجيه الدراسي               | تحويل التوجيه الدراسي               | وزارة الموارد المائية والبيئة<br>مديرية الموارد المائية         |
| 0  | وزارة الموارد المائية والبيئة<br>مديرية الموارد المائية         | الجامعة الجزائرية                   | الجامعة الجزائرية                   | وزارة الموارد المائية والبيئة<br>مديرية الموارد المائية         |
| 10 | وزارة الموارد المائية والبيئة<br>مديرية الموارد المائية         | رخصة بتشغيل الموارد المائية         | رخصة بتشغيل الموارد المائية         | وزارة الموارد المائية والبيئة<br>مديرية الموارد المائية         |
| 0  | وزارة الموارد المائية والبيئة<br>مديرية الموارد المائية         | تركيب عدادات مائية                  | تركيب عدادات مائية                  | وزارة الموارد المائية والبيئة<br>مديرية الموارد المائية         |
| 0  | وزارة الموارد المائية والبيئة<br>الجامعة الجزائرية للديار       | الوطيد وشبكة الديار المسالحة للترسب | الوطيد وشبكة الديار المسالحة للترسب | وزارة الموارد المائية والبيئة<br>الجامعة الجزائرية للديار       |
| 11 | وزارة الصحة والسكان<br>إعتماد علاجة خاصة                        | اعتماد صيغة خاصة                    | اعتماد صيغة خاصة                    | وزارة الصحة والسكان<br>إعتماد علاجة خاصة                        |
| 0  | وزارة الصحة والسكان<br>إعتماد علاجة خاصة                        | إعتماد علاجة خاصة                   | إعتماد علاجة خاصة                   | وزارة الصحة والسكان<br>إعتماد علاجة خاصة                        |
| 0  | وزارة الصحة والسكان<br>الأشادات المرسوم                         | الأشادات المرسوم                    | الأشادات المرسوم                    | وزارة الصحة والسكان<br>الأشادات المرسوم                         |
| 12 | وزارة الشابدين وذوي المفقود<br>مديرية الشابدين وذوي المفقود     | شعبة المنشورة والمطلب               | شعبة المنشورة والمطلب               | وزارة الشابدين وذوي المفقود<br>مديرية الشابدين وذوي المفقود     |
| 0  | وزارة الشابدين وذوي المفقود<br>مديرية الشابدين وذوي المفقود     | منحة الشابدين وذوي المفقود          | منحة الشابدين وذوي المفقود          | وزارة الشابدين وذوي المفقود<br>مديرية الشابدين وذوي المفقود     |
| 13 | وزارة القوى<br>مديرية القوى                                     | خطوط القوى البشرية                  | خطوط القوى البشرية                  | وزارة القوى<br>مديرية القوى                                     |
| 0  | وزارة القوى<br>مديرية القوى                                     | منحة كوفيد 19                       | منحة كوفيد 19                       | وزارة القوى<br>مديرية القوى                                     |
| 14 | وزارة الصناعة<br>مديرية الصناعة                                 | الجامعة الجزائرية                   | الجامعة الجزائرية                   | وزارة الصناعة<br>مديرية الصناعة                                 |
| 1  | وزارة الصناعة<br>مديرية الصناعة                                 | عوالي إداري في الإنتشار             | عوالي إداري في الإنتشار             | وزارة الصناعة<br>مديرية الصناعة                                 |
| 15 | وزارة التجارة وتنمية الصادرات<br>مديرية التجارة وتنمية الصادرات | منحة كوفيد 19                       | منحة كوفيد 19                       | وزارة التجارة وتنمية الصادرات<br>مديرية التجارة وتنمية الصادرات |
| 0  | وزارة التجارة وتنمية الصادرات<br>مديرية التجارة وتنمية الصادرات | رخصة الإنتشار                       | رخصة الإنتشار                       | وزارة التجارة وتنمية الصادرات<br>مديرية التجارة وتنمية الصادرات |
| 0  | وزارة التجارة وتنمية الصادرات<br>التمويل بالمواد الغذائية       | التمويل بالمواد الغذائية            | التمويل بالمواد الغذائية            | وزارة التجارة وتنمية الصادرات<br>مديرية التجارة وتنمية الصادرات |
| 0  | وزارة التجارة وتنمية الصادرات<br>تنظيم الجبل الوطني             | تنظيم الجبل الوطني                  | تنظيم الجبل الوطني                  | وزارة التجارة وتنمية الصادرات<br>تنظيم الجبل الوطني             |
| 0  | وزارة التجارة وتنمية الصادرات<br>الشلالات تجفير                 | الشلالات تجفير                      | الشلالات تجفير                      | وزارة التجارة وتنمية الصادرات<br>الشلالات تجفير                 |
| 16 | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي<br>الجامعة المركزية          | الجامعة الجزائرية                   | الجامعة الجزائرية                   | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي<br>الجامعة المركزية          |
| 0  | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي<br>الجامعة المركزية          | الشلالات الأمازيقة الجاذبة          | الشلالات الأمازيقة الجاذبة          | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي<br>الجامعة المركزية          |

**ملاحظة:** أسلوبٌ يُقرِّبُ مِنْ أسلوبِ النَّشَاطِاتِ الْأُخْرَىِ؛ كُوكِيٌّ مُطَهَّرٌ مِنْ الْأَطْفَالِ، أَعْلَمُ لِبَنِي يَوْمَهُ اِسْلَامِيَّاتِ.

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان   |
|--------|---|
| /      | <b>كلمة الشكر و التقدير</b>   |
| /      | <b>الإهداء</b>  |
| أ - و  | <b>مقدمة</b>  |
| 01     | <b>الفصل الأول : دراسة نظرية ل وسيط الجمهورية في الجزائر</b>                          |
| 02     | <b>تمهيد</b>  |
| 03     | <b>المبحث الأول : ماهية وسيط الجمهورية</b>  |
| 03     | <b>المطلب الأول : مفهوم وسيط الجمهورية</b>  |
| 03     | <b>الفرع الأول : لمحه تاريخية ل وسيط الجمهورية</b>                                    |
| 13     | <b>الفرع الثاني : تعريف وسيط الجمهورية</b>  |
| 14     | <b>المطلب الثاني : خصائص وسيط الجمهورية و شروط تقديم الشكوى أمامه</b>                 |
| 14     | <b>الفرع الأول : خصائص وسيط الجمهورية</b>   |
| 19     | <b>الفرع الثاني : شروط تقديم الشكوى أمام وسيط الجمهورية</b>                           |
| 23     | <b>المبحث الثاني : مقارنة وسيط الجمهورية بالأنظمة العالمية الأخرى</b>                 |
| 23     | <b>المطلب الأول : مقارنة وسيط الجمهورية في الجزائر بالنظام السويدي</b>                |
| 28     | <b>المطلب الثاني : مقارنة وسيط الجمهورية في الجزائر بالنظام الفرنسي</b>               |
| 31     | <b>خلاصة الفصل الأول</b>  |
| 32     | <b>الفصل الثاني : دراسة تحليلية ل وسيط الجمهورية في الجزائر</b>                       |
| 33     | <b>تمهيد</b>  |
| 34     | <b>المبحث الأول : الطبيعة القانونية ل وسيط الجمهورية</b>                              |
| 34     | <b>المطلب الأول : التنظيم الهيكلاني ل وسيط الجمهورية في الجزائر و تكييفه القانوني</b> |
| 35     | <b>الفرع الأول : الأجهزة و الهياكل المساعدة ل وسيط الجمهورية في الجزائر</b>           |
| 43     | <b>الفرع الثاني : الوسائل المنوحة ل وسيط الجمهورية في الجزائر</b>                     |
| 47     | <b>المطلب الثاني : التكيف القانوني ل وسيط الجمهورية في الجزائر</b>                    |
| 47     | <b>الفرع الأول : وسيط الجمهورية هيئة إدارية</b>                                       |

|    |  |
|----|--|
| 49 | <b>الفرع الثاني : وسيط الجمهورية هيئة إستشارية</b>                           |
| 51 | <b>المبحث الثاني : دور وسيط الجمهورية في الجزائر وعلاقته بالسلطات الثلاث</b> |
| 51 | <b>المطلب الأول : الدور الرقابي و الحمائي ل وسيط الجمهورية في الجزائر</b>    |
| 51 | <b>الفرع الأول : الدور الرقابي ل وسيط الجمهورية في الجزائر</b>               |
| 52 | <b>الفرع الثاني : الدور الحمائي ل وسيط الجمهورية في الجزائر</b>              |
| 54 | <b>المطلب الثاني : علاقة وسيط الجمهورية في الجزائر بالسلطات الثلاث</b>       |
| 54 | <b>الفرع الأول : علاقة وسيط الجمهورية في الجزائر بالسلطة التنفيذية</b>       |
| 56 | <b>الفرع الثاني : علاقة وسيط الجمهورية في الجزائر بالسلطة التشريعية</b>      |
| 60 | <b>الفرع الثالث : علاقة وسيط الجمهورية في الجزائر بالسلطة القضائية</b>       |
| 61 | <b>خلاصة الفصل الثاني</b>  |
| 62 | <b>خاتمة</b>   |
| 65 | <b>قائمة المصادر و المراجع</b>   |
| 70 | <b>الملحق</b>  |
| 78 | <b>فهرس المحتويات</b>  |